جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

– قطاف سماحي

–طوبان خالد

إشراف الدكتور :

عمر نسيل

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د . الحاج براهيم عبد الرحمان	محاضر أ	غرداية	رئيسا
د . نسيل عمر	محاضر ب	غرداية	مشرفا و مقررا
د . نهايلي رابح	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : ...../...../.....

السنة الجامعية

1441هـ–1442هـ/2020م–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ
بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾

سورة هود الآية 117

شكر و تقدير

نشكر المولى سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والسلوان بإنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بأحر آيات الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف عمر نسيل لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وصبره معنا على تصويبها و أشكره على التواضع وحسن المعاملة للطلبة .

كما يشرفني أن أتقدم أيضا بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة و كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق لقبولهم لهذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بالشكر إلى كل من بادر مخلصا من اجل المساعدة في إتمام هذه المذكرة.

سماحي – خالد

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ صدق الله العظيم (النمل الاية 15)

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهذي هذا العمل المتواضع

إلى من أرضعتني سبل الحنان و لها الفضل العظيم في تنشأتي .. أمي الحبيبة

إلى سندي في الحياة .. إلى قدوتي في الدنيا.. إلى من سهر لأصل إلى هذا اليوم

أبي العزيز

العزيزين و الغاليين على قلبي حفظهما الله لي

إلى الأستاذ المشرف :عمر نسيل

الذي ساندني في الفترة التي كنت فيها بصدد إعداد مذكرتي له مني الشكر الموصول بالمحبة و الأخوة .

إلى زوجتي الحبيبة وإبني عبد السلام حفظهما الله و بارك فيهما .

إلى أفراد أسرتي إخوتي و أخواتي الذين كانوا برفقتي في الدنيا ولا أحصي فضل كل هؤلاء دون إستثناء أساتذتي الكرام وكل رفقائي في الدراسة.

أرجوا من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج وفقهم الله .

قطاف سماحي

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ صدق الله العظيم (النمل الاية 15)

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهذي هذا العمل المتواضع

إلى من أهدتني الحياة و سهرت لأصل لأشدي .. أمي الحبيبة

إلى سندي في الحياة .. إلى قدوتي في الدنيا.. أبي العزيز

إلى الأستاذ المشرف :عمر نسيل

إلى كل أفراد أسرتي إخوتي و أخواتي الذين كانوا برفقتي في الدنيا

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقائي في الدراسة.

طوبان خالد

ملخص

لقد تناولنا في بحثنا هذا على أن مفهوم المساهمة الجنائية و تفاصيلها في القانون الوضعي ، مقارنة بما يقابلها في التشريع الجنائي الإسلامي ، والحكم اللاحق لكل فرد كان له دور في إرتكاب جريمة، نجد أن كل من الشريعة و القانون قد كان له ضبط محدد في ما يخص المساهمة الجنائية و ما يترتب عنها من أحكام حيث قمنا بتوضيح القواعد التي تضبط وتحدد نوع فعل الجاني في الجريمة، ومدى المسؤولية الجنائية المترتبة على الشريك فيها، وبيان العقوبات المترتبة عنه بدراسة فقهية تشتمل على العقوبات المقررة في الجريمة الجنائية حسب التشريع القانوني الوضعي إضافة إلى الفقه الإسلامي و ما يتناوله من مذاهب فقهية .

الكلمات المفتاحية : المساهمة الجنائية – الشريعة الاسلامية – التشريع – القانون

We have discussed in this research that the concept of criminal contribution and its details in positive law, compared to its equivalent in Islamic criminal legislation, and the subsequent ruling for each individual who had a role in committing a crime, we find that both Sharia and law have had a specific control regarding The criminal contribution and the resulting provisions, as we have clarified the rules that control and determine the type of the offender’s act in the crime, the extent of the criminal responsibility of the partner in it, and the penalties resulting from it in a jurisprudential study that includes the penalties prescribed for the criminal offense according to the positive legal legislation in addition to Islamic jurisprudence And what it deals with the doctrines of jurisprudence.

Keywords : criminal contribution, Islamic legislation, legislation ; law

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمساهمة الجنائية

المبحث الأول : مفهوم المساهمة الجنائية

يمكن أن تكون الجريمة تامة، كما يمكن أن تتوقف ويخيب أثرها بعدم تحقيق نتيجتها، وهذه الجريمة يمكن أن تكون ثمرة جهد منفرد فيرتكبها شخص واحد فتكون عمل إجراميا واحدا، وقد تكون ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها هي ما يسمى بالمساهمة الجنائية .

المطلب الأول :المقصود بالمساهمة الجنائية

يفترض في أغلب الجرائم أن تقع من فاعل واحد وهذه حالة عادية يقوم فيها الجاني بالتفكير والتنفيذ لوحده دون تدخل غيره في مشروعه الإجرامي فيكون هو المسؤول وفاعل الجريمة لوحده.

وفي حالة إسهام أكثر من فاعل واحد نكون أمام المساهمة الجنائية والتي سنتعرض لتعريفها والتعابير المختلفة لها في ما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية**

لتعريف المساهمة الجنائية اخترنا تعريفين متقاربين:

أولا: التعريف القانوني: "تعني المساهمة الجنائية أن تعدد الأشخاص هم الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها إلى حيز الوجود، وكل مساهم له دور في تنفيذ الجريمة، وهذا الدور يتنوع في أهميته وطبيعته وذلك لتحقيق الجريمة[1]".

وما نستنتجه من التعريف أن المساهمة تعني أن تتعاون جماعة في إيجاد جريمة كحسب دوره في سبيل تحقيقها.

[1] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 279.

ثانيا: التعريف الفقهي: "الإشتراك في الجريمة يعني إسهام عدد من الجناة في إرتكاب جريمة واحدة، ويمكن التعبير عنها بعبارة "المساهمة الجنائية" التي تستعمل في الفقه الوضعي الحديث ومن الجائز استعمالها في الفقه الإسلامي، إذ هي دالة على هذا الوضع"[1].

والملاحظ من التعريفين السابقين أن تعريف المساهمة يرتكز على أن مجموعة من الأشخاص تتعاون في جريمة واحدة، ثم إن التشريعات والقوانين لم تتوقف عند هذا التعبير بل أوجدت لها تعابير مختلفة تختلف من الفقه إلى التشريع.

- **الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية**

"اختلف الفقهاء والتشريعات المقارنة في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية، ومنهم من يعبر عنها بالإشتراك في الجريمة وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو التشريع غير أنه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى"[2] وفي ما يلي نورد التعابير مقارنة

أولا: التعابير الفقهية

1- "**الإشتراك بالمباشرة:** ويطلق على حالة تعدد الجناة الذين قام كل منهم بدور رئيسي في إرتكاب الجريمة ويفترض هذا الوضع أن كلا من مرتكبي الجريمة قد أتي جزءا من الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وأتي أحدهم هذا الفعل وأتي الآخرون أفعالا ذات أهمية في تنفيذ الجريمة.

2- **الإشتراك بالتسبب:** ويطلق هذا الوصف على حالة الشخص الذي يقوم في الجريمة بدور ثانوي إلى جانب آخر يقوم فيها بالدور الرئيسي.

[1] محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ،جامعة القاهرة، طبعة 2006،1م/1427هـ ،ص424.

[2] فغول عربية ، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص1

ثانيا: التعابير القانونية

وكمقابلة للتعابير الفقهية فإن التعابير القانونية كالتالي:

– تعدد الفاعلين:(المساهمين الأصليين، الفاعل مع غيره)

وهذا الوضع يميزه جميع الجناة قاموا بأدوار رئيسية في إرتكاب الجريمة ومثال ذلك أن ينهال عدد من الجناة ضربا على المجني عليه قاصدين إحداث وفاته فيموت نتيجة لذلك.

– الإشتراك: التدخل، المتدخل، التحريض، المحرض) وهاته كلها تعد تعابيرا للمساهمة الجنائية"[1].

" وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة ، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وذلك في الجزء الأول والذي يحمل عنوان " المساهمون في الجريمة" وتختص المادة 41 من ق.ع.ج باعتبار كلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكابها يعتبر فاعلا، فيما تعتبر المادة 42 ق. ع.ج شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا"[2]

المطلب الثاني: عناصر المساهمةالجنائية

وبعد أن عرفنا أن المساهمة الجنائية هي جريمة واحدة إرتكبها عدة أشخاص، وعليه يمكننا أن نستخلص الأركان التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، فهي تقوم على ركنين أو عنصرين هما: تعدد الجناة و وحدة الجريمة وبتخلف أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية .

[1]محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق ،ص424–425، (بتصرف)

[2]أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .ج. ر. ج. ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014

- **الفرع الأول: تعدد الجناة**

يناقش فقهاء الشريعة هذه المسألة تحت عنوان "قتل الجماعة بالواحد" ومع الإتفاق على قتل القاتل في حالة إرتكابه الجريمة منفردا فإن الخلاف قد وقع بين الفقهاء في حالة تعدد الجناة في جريمة القتل المجني عليه فيها شخص واحد.

"فذهب الزهري وابن سيرين وحبيب ابن أبي ثابت– من فقهاء التابعين إلى أن القصاص لايجوز توقيعه في حالة تعدد الجناة وإنما تجب الدية فقط .

وذهب الأحناف و المالكية والشافعية والظاهرية إلى وجوب القصاص في حالة تعدد الجناة كوجوبه في حالة إنفراد جان واحد بإرتكاب الجريمة، وإختلفت الروايات عن ابن عباس وأحمد ابن حنبل فروي عن كل منهما الرأيان معا"[1].

ويستند أصحاب الرأي القائل بعدم جواز توقيع القصاص في حالة تعدد الجناة إلى تفسير قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس في النفس"[المائدة، 45]

وقوله تعالى" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" [البقرة، 171].

بإعتبار أن المشار إليه في هذه الآيات هو القصاص من نفس واحدة لقتل نفس واحدة والجناة إذا تعددوا لم نكن أمام نفس بنفس، ومن ثم فلا يمكن إجراء القصاص لا على واحدة فقط من الجناة المتعددين لأنه لم يرتكب الجريمة وحده، ولا على الجميع لإختلال المساواة التي هي أساس تشريع القصاص.

[1] سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص294

"وأخذا بخلاف هذا الرأي أمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه- بقتل أربعة أشخاص إشتركوا في قتل غلام في اليمن، وأمر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بتوقيع القصاص من ثلاثة قتلوا رجلا وسرقوا ماله".[1]

"وعلى ذلك فإن الصحيح من الرأيين المتقدمين هو الرأي الذي يذهب إلى توقيع القصاص على الجناة، وإن تعددوا في جريمة القتل". [2]

وقد إتفق فقهاء القانون على أن تعدد الجناة نوعان (إحتمالي- ضروري) وليتضح لنا هذا الركن جيدا وجب علينا تعريف نوعي التعدد.

أولا: التعدد الضروري

"قد تقع الجريمة من طرف شخص واحد، إلا أنه لا يمنع أن تقع من عدة أشخاص لكنه في بعض الأحوال يكون التعدد حتميا لوقوع الجريمة قانونيا، إذ لا يمكن وقوعها منطرف شخص واحد ومثال ذلك جريمة الزنا والتي لا تقع إلا من وطء من جانب الرجل وتمكين من جانب المرأة، وجريمة الرشوة لا تقع إلا من طرف شخصين الراشي والمرتشي".[3]

"وتحديد نوع المساهمة يكون بالرجوع دائما إلى نص التحريم، فإذا كان النص واضحا في تبيان النشاط اللازم لوجود الجريمة إذا إستحال على الشخص بمفرده القيام به، بل يجب توفر عدة أشخاص لإقتراف الجريمة إذ نكون أمام التعدد الضروري" [4] وعليه فإذا كان النص القانوني يتطلب هذا التعدد فإن الجريمة لا تقوم بتخلف هذا الأخير ولا وجود لمساهمة جنائية ونكون أمام جرائم أخرى.

---

[1] المغني لابن قدامة،الفقه الإسلامي،المرجع السابق ، ص290

[2] سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص295

[3] لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، ص19

[4] ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، بيروت 1999ص 313

ثانيا : التعدد الإحتمالي

يعرف التعدد الإحتمالي بأنه التعدد الذي لم يتطلبه النص القانوني ويمكن قيام الجريمة بتخلفه فهو لا يدخل في ذات الجريمة إذا لم ينص عليه قانونا، ولا تتخلف الجريمة بتخلفه ،لأنه يمكن قيامها بفاعل واحد.

وبالرجوع إلى النماذج القانونية لنصوص شخص واحد (فاعل واحد) ، وأغلبها كذلك

مثل: السرقة والقتل والتزوير والإختلاس ، لأن هذه الجرائم يمكن إرتكابها من فاعل واحد بمفرده بالنظر إلى طبيعة الجريمة وتقبل أيضا أن يشترك فيها أكثر من فاعل واحد ويساهم كل شخص في قدر منها وبذلك تتحقق الجريمة المساهم فيها.

يتعين النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة وذلك للبحث عن عنصر التعدد إذا كان ضمن هذا النص أم لا ، فإذا لم يتطلبه المشرع فعندئذ يكون تعدد الجناة في إرتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الأحكام القانونية للمساهمة الجنائية، ويطلق الفقه على هذه الصورة إسم المساهمة العريضة".[1]

- **الفرع الثاني: وحدة الجريمة**

تعد وحدة الجريمة هي الشق الثاني الذي يقوم عليه مفهوم المساهمة الجنائية وعليه فإن وحدة الجريمة هي أن يتعدد الجناة في القيام بجريمة واحدة يشتركون فيها ويترتب على ذلك أن الجناة المتعددين لو قاموا بجرائم متعددة لأصبحنا أمام جرائم مستقلة.

وقد نال هذا العنصر حظه من الخلاف الفقهي لأنه لم يكن محل إجماع بين الفقهاء وقد إنقسموا في ذلك إلى مذهبين (مذهب الوحدة، ومذهب التعدد).

[1] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص280

" وبالنظر إلى مذهب الوحدة فإن الجريمة تظل واحدة مهما تعدد المساهمون وإختلفت أدوارهم فهي حقيقة واقعية ثابتة ماديا ومعنويا.

وأخذ المذهب الثاني (التعدد) بالتعدد لأن المساهمة الجنائية لا تتحقق بها جريمة واحدة بل تتعد بتعدد المساهمين فيها ، لكل فاعل فيها جريمته الخاصة به والمستقلة عن غيره، متكونة من إرادته ونشاطه، استنادا الى مبدأ تكافؤ الأسباب، ويعاقب على قدر خطورته, وجسامة فعله.

ولهذا كان الاتجاه الذي يقول بالوحدة هو الأقرب للواقع والمنطق لأن مذهب التعدد قد أهمل الروابط بين الجناة في تحقيق المشروع الإجرامي".[1]

وتكون الجريمة واحدة إذا تحققت وحدتها المادية ووحدتها المعنوية:

أولا: الوحدة المادية للجريمة

ويرتكز هذا الركن على عناصر ثلاثة: الفعل ، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما ويتطلب ذلك أمرين: «وحدة النتيجة الإجرامية وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية [2]

وليس معنى الوحدة المادية أن يرتكب الجناة نفس الفعل بل غالبا ما يختلفون في صورة الفعل المرتكب، وللتعرض للوحدة المادية أكثر تفصيلا نبين شرط وحدة النتيجة ثم شرط العلاقة السببية:

1- وحدة النتيجة الإجرامية:

"إن المساهمة الجنائية تفترض أفعالا تعدد فيها الجناة وتتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعا تؤدي إلى نتيجة واحدة".[3]

---

[1] عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ص336، محمد عوض قانون العقوبات ص 337،(بتصرف).

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص20

[3] ثروت جلال، مرجع سابق، ص 315.

ومثال ذلك في جريمة القتل مثلا قد تتعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فقد يحرض أحدهم على الجريمة والثاني يعد سلاحا والثالث يعطي معلومات... إلآ أن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه وكذلك الحال في الجرائم الأخرى .

2- العلاقة السببية:

تتطلب الوحدة المادية للجريمة علاقة سببية تربط بين الفعل الذي يقوم به كل مساهم أو مشترك في جريمة والنتيجة التي أدت إليها هاته الأفعال مشتركة .

"وعلى ذلك تتوافر علاقة السببية بين فعل من إتفق مع آخر لقتل عدوه، إذا قام بقتل هذا العدو بناءا على ذلك الإتفاق ولا تنتفي علاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجريمة التي وقعت إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي الزمان والمكان الذي تحققت فيه ولو لم يساهم بأي نشاط من جانبه". [1]

ثانيا : الوحدة المعنوية للجريمة

لكي يكون الفعل الإجرامي مساهمة جنائية يتطلب وجود الرابطة المعنوية بين المساهمين بجانب الوحدة المادية التي سبق تناولها، وتعرف الوحدة المعنوية بأنها "توافر لدى كل المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في جريمة تحت مشروع إجرامي واحد".

وقد إختلف الفقهاء في الوحدة المعنوية الى رأيين:

1- "الرأي الأول" : وهو ما ذهب إليه أقلية الفقهاء والذي يرى بأن الرابطة الذهنية بين المساهمين تكون بعد إتفاق سابق ولو حين التنفيذ، والمهم أن يكون كل منهم مدرك أنه

[1] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص281.

متضامن مع الآخرين في الفعل الإجرامي وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، ولا تقوم هذه الرابطة إلا باتفاقهم.

وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد لأنه أهمل حالات تكون مساهمة جنائية بافتراضه للإتفاق السابق في كون الفعل مساهمة جنائية، ومثال ذلك:

رأى متهم شخصا يوشك أن يعمل السلاح في جسد الآخر فأمسك المجني عليه ليمنعه من المقاومة وليمكن للآخر من الإجهاز عليه دون أن يكون هناك إتفاق سابق أو تفاهم بينهما على الجريمة.

2- "الرأي الثاني" : وهو رأي الأغلبية والذي يرى بأن الرابطة المعنوية تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين ولو لم يكن هناك إتفاق سابق على تنفيذ الجريمة وتوزيع الأدوار بين المساهمين، كما أنه لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات وإنما يكفي تقابلها"[1]، وتختلف في ذلك الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، "في الجرائم العمدية يقتصر القصد الجنائي على العلم والإرادة فقط، أما في الجرائم الغير عمدية فإنها تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل مساهم إلى فعله وفعل غيره والنتيجة التي تترتب عليها". [2]

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص428- 429

[2] فغول عربية، مرجع سابق، ص 43

المبحث الثاني : أنواع المساهمة الجنائية

تتمثل المساهمة الجنائية في إرتكاب جريمة واحدة ، بشرط أن تكون من عدة اشخاص يجمع بين هذه الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيد الجريمة ، وصور ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيد الجريمة قتل واحدة بحيت يساهم كل واحد منهم بدور ما في تنفيدها حيث تتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم ، فالمساهمة الجنائية تأخد مطلبين وهما :

المطلب الأول : المساهمة الأصلية

هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها بحيث لا يمكن تصور قيام جريمته ما إلا وكان فيها فعل أصلي، وقد يرتكب الفعل الأصلي للجريمة من طرف شخص واحد، فهنا تقوم الجريمة ثمرة نشاطه غير أنه يمكن أيضا أن يكون ذلك الفعل نتيجة عدة أشخاص فهنا يمكن إعتبارهم جميعا فاعلين أصلين ....[1]

وسنفترض في هذا المبحث الأول إلى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول أركان المساهمة الأصلية بينما نتطرق في المطلب الثاني لعقوبة المساهمة الاصلية .

- **الفرع الأول : أركان المساهمة الاصلية :**

وسنتعرض في هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنعالج في الفرع الأول الركن الشرعي للمساهمة الأصلية، وفي الفرع الثاني الركن المادي للمساهمة الأصلية وفي الركن الثالث الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي للمساهمة الأصلية:

إن بالنظر إلى أركان المساهمة الأصلية فإنه يجب توافر الأركان العامة من ركن شرعي وركن مادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولما كان معروف في القانون أن فاعل الجريمة هو

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية مرجع سابق.

المسؤول الأصلي عنها وبالتالي لابد أن تتوافر في مرتكب الجريمة جميع هذه الأركان حتى يوقع عليه العقاب باكتمال أركانها والتي تقتضي توافر الركن المادي والمعنوي لأنصفة المساهم تضفي طابعا خاص على هذين الركنين، أما الركن الشرعي لا يتميز بأحكام خاصة فالفاعل هو من يرتكب الواقفة المنصوص عليها كجريمة في القانون...[1]

ثانيا : الركن المادي للمساهمة الأصلية:

1 – في الفقه الإسلامي :

هو عبارة عن الفعل أو الإقتناع غير المشروع والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بين ذلك الفعل أو الإمتناع وتلك النتيجة الاجرامية، فالمباشر للجريمة هو من يتم تنفيذ مادياتها

(أي الركن المادي) فيحقق سلوكه النتيجة الإجرامية، فالمباشر قد يكون سيفرده وفي هذه الحالة ينبغي أن يحقق سلوكه عناصر الجريمة وقد يكون مع غيره من المباشر في وعندئذ يتعين أن يقوم كل واحد منهم من أعمال المنفذة للجريمة الداخلية في تكوينها.

فالمباشرة لاعلاقة لها بالركن المعنوي للجريمة فمتى تحقق من الشخص الركن المادي يعد مباشر سواء كان عامدا أم مخطئا ...[2]

2– في القانون الوضعي :

إن الركن المادي للمساهمة الأصلية يتكون من مجموعة نشاط المساهمين الأصليين الذين يهدفون إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ألا وهي الجريمة، بالإضافة إلى العلاقة السببية المادية التي تربط بين فعل كل فاعل لتلك الجريمة ونشاطه بالإضافة إلى غيره من الفاعلين الأصلين

[1].محمود نجيب حسني، المرجع سابق ، ص 89.

[2]رائد أحمد القططي,المساهمة الجنائية في الشريعة الاسلامية رسالة ماجيستر الجامعة الإسلامية عزة ، كلية الشريعة ،2001 ،ص 40 .

....[1]، ولكن تتعدد صور الفعل الأصلي لذلك نتعرض للركن المادي للفاعل المباشر ثم المحرض وفي الأخير للفاعل المعنوي :

أ- **الفاعل المباشر:**

بإستقراء نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي:

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....." أي كل الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، ولا يعد من قام بها سواء شخص واحد أو عدة أشخاص :وكل من قام بهذه الأفعال يكون فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو إرتكبها بمفرده ومثال ذلك : إذا باع أحد الأشخاص سكينا للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه فهنا يكون الجاني لوحده فاعل أصلي مادام أنه نفذ الركن المادي للجريمة بإرادته وحده، بينما لو تقدم شخصان وقام وطعن المجني عليه فهنا نرى أنهما قاما بتنفيذ الركن المادي للجريمة إذن فكلاهما فاعلا أصليا [2]...

ب- **المحرض**

لقد خرج المشرع الجزائري عن الاتجاه التقليدي الذي أقر باعتبار المعرض مجرد شريك للفاعل، لكن قانون العقوبات الجزائري يقر بأن المعرض فاعلا للجريمة، وذلك منذ تعديله للمادتين 41-42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في02/1982/ 13 وقبل هذا التعديل كانت المادة 41 تخص مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده بينما كانت المادة 42 تعتبر المعرض شريكا[3].

[1]علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008ص446.

[2].عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، الطبعة 2، دار المهدي ، عين ميلية ، الجزائر ، 2012، ص 127

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 193.

ويعرف التحريض حسب المادة 41 من قانون العقوبات بقولها:" كل من حرض على إرتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". ويقصد أيضابالتحريض خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها إليه إن كانت غير راسخة، لذلك نجد أن موضوع التحريض دائما يؤدي إلى وقوع الجريمة أو جرائم محددة ومعينة[1].

ولقيام جريمة التحريض يشترط توافر الركن المادي حيث يقوم المحرض بدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وذلك باستعمال أحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات متمثلة في :

- **الهبة:** وذلك بأن يمنح المحرض هدية إلى المرض سواء كانت مالا أو عقارة أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل إرتكاب الجريمة كي تكون وسيلة للتحريض.

- **الوعد:** وذلك بأن يعد المحرض بإعطاء مكافأة للمحرض عند تنفيذ الجريمة ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة .

- **التهديد** : كأن يهدد المحرض المحرض بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر سيء إلى سمعته.

- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية** : ويقصد بالسلطة هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه، أو المخدوم على خادمه، ويقصد بالولاية الولاية الشرعية كولاية الأب على أبنائه القصر.

- **التحايل والتدليس الإجرامي:** قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرر لإقناعه بتنفيذ الجريمة بأعمال مادية تشجع الغير

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 245 .

بإتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التدليس الإجرامي بالتحايل الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالإنصياع إلى رغبة المحرض[1].

إلى جانب الوسائل الخمسة المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري لا بد أن يكون التحريض مباشرة، يعني خلق فكرة الجريمة بنفس المحرض صراحة، فلا يكون المحرض من استهدف إثارة البغض والكراهية في الغير حتى ولو أدى ذلك لإرتكاب الجريمة، أما الشرط الثالث أن يكون التحريض شخصية يعني توجيه إلى شخص معين لإقناعه بإرتكاب الجريمة، أما التحريض العام إلى كافة الناس أو إلى جمهور يغير الأمر فلا يعد تحريضا ولو إستجاب له أحد الأشخاص وقام بالجريمة.

ج- الفعل المعنوي :

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" والملاحظ أنه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرضا لأنهما يتفقان فقط في أنهما يريدان تحقيق النتيجة ويسعيان إلى تنفيذها بواسطة غيرهما، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المحرض يلجأ دائما إلى شخص أهل للمسؤولية الجنائية في حين يلجأ الفاعل المعنوي إلى صغير السن أو المجنون ليرتكب عنه الجريمة، أما الفاعل الأصلي فهو يختلف عن الفاعل المعنوي لأن الفاعل الأصلي يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه بمساعدة غيره وله سيطرة على مجرى تنفيذ الجريمة في حين أن الفاعل المعنوي لاصلة له تماما بالتنفيذ بل يقوم به شخص ثاني غير مسؤول جنائيا . فالفاعل المعنوي يلجأ إلى مميز السن أو المجنون ليرتكب منه الجريمة بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الغير عديم المسؤولية الجنائية سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يده ويسخره لتنفيذ مبتغاه في إرتكاب الجريمة، فالفاعل المعنوي لا يتحقق من الجريمة سوى ركنها المقري أما الشخص عديم المسؤولية الجائية يقوم بتنفيذ الركن المادي فقط. أما الوسائل التي يقوم بها

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174 .

الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي لم يحدده القانون وذاك لأن المشرع يقيد بجمع الوسائل بدون تمييز منها الأغراء والتغريب أو التمديد و الترهيب وغيرها من الوسائل[1].

ثالثا : الركن المعنوي للمساهمة الأصلية:

1- في الفقه الإسلامي:

يتمثل في الرابطة الذهنية او المعنوية وهو ما يسمى بالتمشي بين الجناة ويقصد به الاتفاق السابق بين مباشرين على إرتكاب الجريمة بمعني انهم يقصدون جميعا قبل إرتكاب الحالة إلى تحقيق قرض معين وذلك بتوفير عنصري العلم والإرادة لدي المباشرين فيتعاونون أثناء وقوع الحادث على لإحداث ما اتفقوا عليه[2].

2- في القانون الوضعي :

يتطلب الركن المعنوي للمساهمة الأصلية الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي وذلك يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة وتتحقق فإذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ، وقصد المساهمة بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة ، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على

[1].عبد الله اوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2008، ص 292

[2]محمود نجيب حسني ،الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ، ص 478 .

سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة فإذا كانت إرادة المحرض سليمة، أي مدركة ومميزة وأحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ في تحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما بالنسبة للفاعل المعنوي فإن المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره فاعلا ولا شريكا، فالمنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى، والركن المعنوي المتطلب هو علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها ومع رغبته في تحقيقها ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة، طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يد الفاعل المعنوي[1]

- **الفرع الثاني : عقوبة المساهمة الاصلية**

أولا – عقوبة في الفقه الإسلامي المباشر :

لا يثور خلاف في أن من باشر في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها فإذا كانت العقوبة حدة أو قصاصا أو دية وقعت عليه هذه العقوبة وإذا كانت تعزيزا وقعت عليه من باب أولى و لا يتصور أن توقع على المباشر غير ذلك ما لم يتوفر في شخصه سبب للتخفيف أو التجديد أو الإعفاء من العقوبة .

– **عقوبة الشريك بالمباشرة :** فإذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر وكان لكل منهما دور رئيسي في ارتكابها فكان كل منهم شريكا مباشرا للآخر، فما العقوبة التي توقع على كل منهما ؟ فخلاصة القول أنه إذا تعدد الشركاء بالمباشرة في جريمة ما وقعت على كل واحد منهم العقوبة التي كانت توقع عليه إنفرد بارتكاب الجريمة...[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، 544–455 .

[2] محمد نجيب حسني، الفقه الإسلامي ، المرجع السابق . ص 455 .

ثانيا : في القانون الوضعي

يعاقب الفاعل الأصلي حسب الجريمة التي إرتكبها لا فرق بين فاعل مباشر أو معرض أو فاعل معنوي و لا فرق بين أن يكون الفاعل واحد أو أكثر وتنص المادة 261 من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمية ..."، أما بالنسبة لجريمة السرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على أكثر وبغرامة من100.00 إلى 50.000 دينار جزائري "و في حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة ويعتبر كأنه إرتكبها لوحده رغم تعددهم..[1]

المطلب الثاني: المساهمة التبعية

إن المساهمة الجنائية المكونة من الصورتين: المساهمة الأصلية والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول التي يقوم بها الفاعلون الأصليون أما المساهمة التبعية فيقوم بها الشركاء[2].

وبالنسبة لشريك المتسبب فهو من إتفق مع غيره على إرتكاب فعل معاقب عليه ، ومن حرض غيره او اعانه على هذا الفعل ، و يشترط في شريك أن يكون قاصدا الإلتفات أو التحريض أو الإعانة علىالجريمة [3]و سنتناول في المطلب الأول أركان المساهمة التبعية ، أما في المطلب الثاني عقوبة المساهمة التبعية .

---

[1]منصور رحماني الوجيز في القانون الجاني العام ، العام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة جيجل ، الجزائر 2006، ص188

[2]عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،دون طبعة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995، ص 212.

[3]عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالوضعي ، دون طبعة ، الجزء الثاني دار الكتاب العربي ، بيروت ، د،ت ن، ص 365.

- **الفرع الأول: أركان المساهمة التبعية**

إن المساهمة التبعية ثلاث أركان : ركن شرعي أو يسمى المفترض وركن معنوي كذلك ركن مادي للمساهمة التبعية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب :

أولا: الركن الشرعي للمساهمة التبعية :

في الفقه الإسلامي : الركن الشرعي للإشراك بالمتسبب هو الصفة الغير مشروعة النشاط الذي يقوم به المتسبب وهذه الصفة الغير مشروعة للنشاط الذي تقوم به المباشرة للجريمة وبناء على ذلك كانت الصفتين متلازمتين وجودا وعدما، فدراسة هذا الركن يستوجب معرفة الضوابط التي تحدد الصفة الغير مشروعة لنشاط التسبب وهما عنصران: أن يكون معصية وألا يخضع لسبب إباحة.

1-تكييف نشاط المباشر بأنه معصية: يعني هذا التكييف أن يثبت لهذا النشاط صفة الجريمة، وتقتضي صفة الجريمة أن يكون النشاط المباشر فعلا مستوجبا لحد أو قصاص أو تعزير أو دية.

2- عدم خضوع الفعل المباشر لسبب الإباحة: سبب الإباحة يزيل عن الفعل الذي يخضع له صفة المعصية التي إكتسبها من خضوعه لقاعدة التجريب فيعود الفعل إلى أصله من المشروعية وتأثير سبب الإباحة واضح فهو يجرد الصفة الغير مشروعة ومن ثمة الركن الشرعي[1].

- **في القانون الوضعي:** حتى يتحقق الركن الشرعي للمساهمة التبعية لابد من وقوع الفعل الأصلي أو الغير مشروع لأنه مصدر الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد

[1] محمد نجيب الحسني، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 501-502

يرتكب هذا الفعل الأصلي الغير مشروع المساهم الأصلي، وبدوره فإن المساهم التبعي يستعير صفة الجريمة من الأصلي[1].

ولكن الشريك في هذه الصفة يتوفر لشروط وهي:

3- خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم: ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا إرتكب الفاعل الجريمة، أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة التامة، بل يكفي أن يشرع فيها الفاعل إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها[2].

4- عدم خضوع الفعل الغير مشروع لسبب من أسباب الإباحة:

تأثير سبب الإباحية على أركان المساهمة التبعية واضح، لأنه يجرد نشاط المساهم الأصلي من الجريمة الغير مشروعة وبذلك يستغل المساهم التبعي الصفة المشروعة بعدما كانت غير مشروعة ويعاقب إليها إلى مباح[3].

ثانيا : الركن المادي للمساهمة التبعية:

1- في الفقه الإسلامي: الركن المادي للإشتراك بتسبب هو ما يصدر عن الشريك بالتسببمن نشاط وما يترتب عليه من آثار، ويتعين أن يصدر نشاط مادي مرتبط بالجريمة على وجه تتوفر به ماديا الإشتراك بالتسبب.

ويقوم على ثلاث عناصر وهي: النشاط الإجرامي للمتسبب والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 256

[2] محمد نجيب الحسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص 256

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 213

[4] محمود نجيب الحسني،الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 503

أ- **النشاط الإجرامي للإشتراك بالتسبب:** لا يسأل عن الإشتراك والتسبب في الجريمة إلا إذا اتخذ صورة إحدى هذه الوسائل وهي التحريض والممالات والمعاونة.

فالتحريض بإعتباره خلف فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها لتتحول إلى جريمة فمن هنا نلاحظ أن للتحريض ركنان وهما: مادي و معنوي فالأول هو النشاط الذي من شأنه خلق التصميم على الجريمة والموضوع الذي ينصب عليه النشاط، أما الركن المعنوي فهو توافر العمد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر.

أما التمالؤ هو الاتفاق في لغة الفقه الوصفي ويعني إنعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض عرضا يصادفه قبول ووفقا للقواعد العامة فإن المتمالئ لا يسأل باعتباره شريكة بالتسبب في الجريمة إلا إذا ارتكبت الجريمة وثبتت العلاقة السببية، لكنه في ذاته معصية، فالطريق إلى المعصية هو كذلك معصية.

إن الإعانة بإعتبارها العنصر الثالث فهي تقديم الدعم المادي والمعنوي إلى المباشر فيرتكب الجريمة ومن أبرز نصوصها تقديم أسلحة أو آلات أو إرشادات وقت تكون الإعانة عن طريق الإمتناع إلا في حالة عدم إستطاعته الحيلولة دون إرتكابها.

ب- **علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة:** وتكون إذا ثبت أنه لم يرتكب نشاطا فإن الجريمة ما كانت لتقع بالصورة التي وقعت بها ولكن مجال العلاقة السببية ليس مقتصرة على هذا الوضع، فإن ثبت أن الجريمة يمكن أن ترتكب بغير نشاط الشريك المتسبب لكن بصورة مختلفة فإن العلاقة السببية تعد متوافرة وتنتفي العلاقة إذا ثبت أنه لم يأتي الشريك نشاطه فإن الجريمة كانت ترتكب على ذات النحو[1].

ج- **النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك المتسبب:** يترتب على إتيان الشريك بالتسبب نشاطه أن يرتكب المباشر الجريمة موضوع الإشتراك فترتكب بناء على تحريض وإتفاق وإعانة

[1] محمود نجيب حسني، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص503.

لدراسة النتيجة الإجرامية وجب البحث في موضوعي الإشتراك في الاشتراك والشروع في الإشتراك[1].

2- في القانون الوضعي :أن إنتقاء الركن المادي ينفي المساهمة التبعية ذاتها، لما يقر بها التشريع الجنائي فوجب أن يكون له آثار ملموسة كالإعتداء[2]، والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون ويقوم على (3) ثلاثة شروط :

أ- **النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية:** ونجده في المادتين 42 و43 وهي أعمال المساعدة أو المعاونة وإعتياد على إيواء الأشرار[3].

- إختلفت التشريعات في تكييف الأفعال اللاحقة على إرتكاب الجريمة التي تتصل بها، إن المشرع الجزائري طبق المادة 43 من ق. ع" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو مكان الإجتماع لواحد أو أكثر...مع علمه بسلوكهم الإجرامي" أما إذا قام الشريك بهذه الأفعال لأول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الإشتراك[4].

ب - النتيجة الإجرامية للمساهمة التبعية: وهو نفسه ما وجد في الفقه الإسلامي فيثير مشكلتين وهما الإشتراك في الإشتراك والشروع في الإشتراك وقد أثار خلاف فقهي ينقسم إلى قسمين رأي يذهب إلى عدم توقيع العقاب أما الرأي الثاني فيذهب إلى تأييد الإشتراك في الإشتراك.

3- العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة: يجب توفر العلاقة بين الإشتراك والجريمة.

[1]محمود نجيب حسني، الفقه الإسلامي، مرجع نفسه ص504.

[2]سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص646.

[3]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص300.

[4]عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 217-221.

ثالثا: الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

1- في الفقه الإسلامي: يتعين لدراسة الركن المعنوي تمييز بين الإشتراك في الجرائم العمدية وغير العمدية، كون الركن المعنوي يختلف في طبيعته وعناصره.

أ- **الركن المعنوي للتسبب في الجرائم العمدية:** يتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي فإذا انتفى القصد لدى المتهم في التسبب في جريمة عمدية فلا يسأل عنها، وإن توافر لديه الخطأ في أجسم صوره وتقصد بعناصر القصد علم المتسبب فيّ إرادته في الفعل الذي يقوم به وتظهر بناءا على نشاطه.

ب- **الركن المعنوي للإشتراك للتسبب في الجرائم غير العمدية:** إختلف الفقه في الجرائم الغير عمدية في تصور الإشتراك وعدمه في الراي الأصح هو أن الإشتراك بالتسبب متصور في الجرائم الغير عمدية حيث أنه إذا توفر لدى المتسبب الخطأ وصدر عنه الفعل الذي يقوم بها لإشتراك بالتسبب، فلا مبرر لإنكار هذا الإشتراك بالإضافة إلا أنه من غير المقبول أن نتطلب عند المتسبب ما لانتطلبه لدى المباشر[1].

2- في القانون الوضعي: الركن المعنوي هو كون الشريك عالما بماهية فعله وعالما بأنه مشترك في جريمة أو جنحة[2].

إلا أن هناك من الفقهاء من يقر الإشتراك في جرائم عمدية وغير العمدية، وذلك لاختلاف الركن المعنوي في كلا النوعين، فبالنسبة للجرائم العمدية فلابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك، فإن انتفى فلا مسؤولية عليه[3]. كون القصد يستلزم عنصري العلم والإدارة لكي يثبت قصد الإفتراض[4]. أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فالفقه والقضاء انقسم إلى قسمين

[1]محمود نجيب حسني، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 520.

[2]احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

[3]محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص353.

[4]منصور رحماني، المرجع السابق، ص649.

بين من يرى استبعاد الجرائم الغير عمدية وحجته أن القصد ركن في المساهمة ويذهب رأي آخر أن المساهمة التبعية في الجرائم الغير عمدية مقصور وحجتهم أن نصوص القانون الخاصة بالتبعية صيغة للجرائم العمدية والغير وكذلك كفاية عنصر العلم[1]

- **الفرع الثاني: عقوبة المساهمة التبعية:**

أولا : في الفقه الإسلامي

1- يميز الفقه الإسلامي بين الجرائم ذات العقوبات المقدرة والجرائم ذات العقوبات الغير مقدرة فيقرر للمتسبب في النوع الأول عقوبة أقل مما يقدر للمباشر أما جرائم التعزيز فيقرر القاضي أن يحدد عقوبة المتسبب فيكون له أن يحدد ذات العقوبة أوعقوبة أقل أو أشد من ذلك[2].

2- من ساهم في سبيل الجريمة يعد نشاطهم السبب في إحداث النتيجة الإجرامية، فإذا انقطعت لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها[3].

ثانيا : في القانون الوضعي

نستعر في هذا المطلب إلى أهم النقاط التي يقاس عليها لتحديد المقدار، وذلك في الفروع الآتية:

1- عقوبة المساهم التبعي في قانون العقوبات:

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مسؤولية الشريك الغير مباشرة المكونة لمجموعة شروط لابد من توافرها ليقرر مساءلته جنائية وأن تكون الجريمة التي ساهم فيها وقعت أو شرع

[1]عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، رواي للطباعة والإعلام، الاسكندرية، د.ت، ص387.

[2]محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ، 523.

[3]عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص 223.

فيها، وبهذا تقع المسؤولية على الشريك ويكون محل العقاب[1]. ونظرا لنص المادة 44 ق. ع. ج. فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو المادة ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الاطلاق[2].

– تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك زيادة على أن إستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة ستؤدي حتما إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف[3]

ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالظروف الشخصية والموضوعية والمختلطة كاستثناء الظروف الشخصية: ينظر المشرع إليها على أنها تقتصر على أصحابها فقط سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب[4].

أ– **الظروف الموضوعية:** وهي تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء فاعلا أو شريكا بشرط علم المساهم بالظروف، فالظروف قد تكون مخففة له وقد تكون مشددة له[5].

ب– الظروف المختلطة: جمعت بين الظروف الشخصية والموضوعية في الوقت ذاته لأنها تزيد من إثم الشخص الذي تتصل به وتؤثر على إجرام العقل فتزيد من شدته أو خطورته ومنه يتضح أن مصدر هذا النوع شخصي إلا أن أثره عيني، وقد أشار له المشرع الجزائري بتطبيقه عينية دون أن يشير إلى الظروف المختلطة[6].

[1]عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 304.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

[3]عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 227.

[4]عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، 131.

[5]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 313.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص245.

ج- مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها:

ومعناه أن يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أيا كانت صورة إشتراكه ومن أهم مظاهر هذا الإختلاف أن تكون هذه الجريمة أشد أو أخف من التي أرادها الشريك[1]. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل هاتين الحالتين فلم يورد نصة خاصة إلا أن يستخلص من القواعد والنصوص العامة للإشتراك في الجريمة[2].

[1]محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص ، 446.

[2]محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978، ص 319.

الفصل الثاني

تطبيقات حول المساهمة الجنائية

- بعد ما تطرقنا في الفصل الأول على القانون الوضعي في المساهمة الجنائية وما يتدخلها في الطرف الثاني أي الفقه الإسلامي سنتناول أيضا في الفصل الثاني على تطبيقات المساهمة الجنائية. وسنتاول مبحثين المساهمة الجنائية في الإعتداء على النفس ونذكر في المبحث الثاني المساهمة الجنائية في الضرب والجرح

المبحث الأول : المساهمة الجنائية في الإعتداء على النفس

وفي هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين أولهما المساهمة الجنائية في القتل العمد والمطلب الثاني المساهمة الجنائية في القتل الخطأ وسنتطرق في كل منهما ماهو ضمن الفقة الشرعي وماهو في القانون الجزائري

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في القتل العمد

•الفرع الاول : تعريف القتل العمدي في القانون

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى .

يعرف القتل لدى الفقه أنه إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان أخر كما أن التشريعات تكاد تتفق على تعريف واحد حيث عرفته المادة 254 ق.ع (هو إزهاق روح إنسان عمدا) فمن خلال هدا التعريف يمكن إستنتاج عناصر مكونة لأركان القتل و هي :

أولا : الركن المادي

ولتكوين الركن المادي للقتل يستوجب توفر عناصره أيضا والتي تتمثل في جود مجني عليه هو إنسان حي زهقت روحه، وإتيان فعل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك والوفاة.

أ- إزهاق روح إنسان على قيد الحياة:

القتل هو إعتداء على الحياة فوجود إنسان حي هو شرط مسبق ومفترض – حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون، فلا تمييز بين نوع المجني عليه أو جنسه أو سنه أو حالته الصحية أو مركزه الإجتماعي ، بل متى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري مولود من إمرأة يعتبر قتل[1]

– لا يتمتع الإنسان بحق الحياة في نظر القانون إلا إذا ولد حيا (المادة 25 ق م) وبالتالي فالإعتداء الواقع على الجنين داخل بطن أمه والذي يؤدي إلى وفاته لن يكون الركن المادي لجريمة القتل رغم أنه يؤدي إلى إعدام حياة بشرية أيضا، بل يقع تحت تكييف خاص هو جريمة الإجهاض المعاقب عليها في المادة 304 ق ع، إلا أن هذه المسألة ومع تطور العلم الحديث والطب أصبح من الواجب تناولها بشكل دقيق يستوجب التفصيل فيها، ولكن أهميتها تظهر أكثر في القتل غير العمدي ولذلك سنعود إليها فيما بعد. إذا كان المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة ستخضع الجريمة التكييف خاص تناولته المادة 259 المتعلقة بقتل الأطفال.

قد يقع فعل القتل على إنسان كان قد مات دون علم الجاني كمن يطلق النار على ميت قصد قتله، فهذه الحالة في رأي الفقيه لا يعد فيها الجاني قاتلا ولا شارعا فيه إستنادا إلى ما سماه بالإستحالة القانونية نظرا لتخلف عنصر أساسي من العاصر القانونية لجريمة القتل وهو وجود إنسان حي لحظة الجريمة. ويختلف الرأي لدي الفقه الأخر بالنسبة لتجريم الشروع في هذه الحالة بين الإتجاه الموضوعي الذي يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة لأنه لا يمكن البدء في تنفيذها أصلا، والنية وحدها لا تكفي لتكوين الشروع. في حين يعتبر

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ، ص684.

أصحاب النظرية الشخصية أن هذا الفعل هو شروعا في قتل خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل. أما الموقف الذي يفرق بين الإستحالة النسبية والمطلقة ، فإن فعل القتل على إنسان ميت لديهم يعتبر مظهر من مظاهر الإستحالة المطلقة والمتعلق بجسم الجريمة، ومع ذلك فقد حدث أن أحالت غرفة إتهام في باريس شخصا بتهمة الشروع في القتل وقع على إنسان كان قد توفي[1] كما سندت محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قرار لها سنة 1986 [2] إلا أن هذا الموقف مأخوذا عليه بإعتباره يعتمد على النية الإجرامية مطلقة للتجريم، في غياب أي عنصر من العناصر المادية، ومع ذلك تجوز المتابعة على أساس المادة 153 ق.ع، المتعلقة بالإعتداء على حرمة الموتى.

يستوجب في القتل أن يكون المجني عليه من الغير، فإذا وقع فعل القتل على النفس سيعتبر إنتحارا و هو فعل غير معاقب عليه في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العالمية، لأن مبدأ شخصية العقوبة لا يجيز أن تتحمل عائلة المنتحر آثار إنتحاره. ومن الأثار المترتبة عن علم تجريم فعل الإنتحار أنه لا عقاب على الشروع فيه أيضا ومع ذالك فإرتكاب جرح أو إحداث عاهة قد يقع تحت طائلة قانون خاص كالقانون العسكري، كما لا يعاقب الشريك في الإنتحار إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى نوع من الدقة يستوجب توضيحها للتفريق بينها وبين المساعدة على الإنتحار، فمادام أن رضا المجني عليه ليس سببا للإباحة فمن يقدم مساعدة آنية ومباشرة للانتحار سيقع تحت طائلة نص المادة 273 ق ع فقد قضي أن الشخصان اللذان يتفقان على الإنتحار المتبادل بأن يطلق أحدهما النار على زميله ثم على نفسه فإن رضا الذي توفي لا يعفي من قيام مسؤولية الباقي على قيد الحياة عن جريمة

[1] –Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures penales,tome 4,Paris,2003,p02.

[2] –وذلك في قضية شخص قتل من طرف شخص أخر بقطعة حديدية وفي اليوم الموالي اعتدى عليه أخر حيث ظنه أنه لم يمت إذ قصد إنهاء حياته عن طريق عدة ضربات بواسطة قارورات.

Pradel jean Danti-juan Michel, droit pénal spécial,2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p 32

القتل العمدي، كما قضي أيضا بإسناد القتل العمدي للزوج الذي اتفق مع زوجته على الإنتحار عن طريق الغرق فيقوم الزوج بإغراق زوجته ثم يتراجع عن إغراق نفسه. كما قد يتعرض للعقوبة من كان حاضرا ولم يتدخل لمنع الإنتحار إستنادا إلى نص المادة 182 ق ع، هذا بالإضافة الى التحريض على الإنتحار خاصة إذا كان عن طريق الدعاية والإشهار وهي صورة لتعريض الأشخاص للخطر.

ب- وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل:

وهو شرط آخر لتكوين عناصر الركن المادي لجريمة القتل ، بحيث يجب أن يكون فعلا إيجابيا ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة، بل يكفي أن يكون الجاني قد أتى عملا يحدث الموت بأي طريقة كانت، وغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية ومواد حادة وقاطعة أو ثقيلة أو متفجرة وكذا عن طريق الإغراق او الخنق... ، تستثني وسيلة واحدة فقط وهي إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص تسمى بجريمة التسميم[1].

لا يشترط أن يتم القتل بصفة مباشرة أي بيد الجاني، بل يكفي أن يكون قد أعد الوسيلة وهيأ له، كمن يحفر حفرة لأخر ، أو من يلقي بأخر في البحر بقصد إغراقه[2] .

لما كان القتل يتطلب سلوك إيجابي فإن التأثير على الشخص عن طريق الكلام والتعذيب النفسي باستخدام السحر والشعوذة مثلا لإضعاف صحة المجني عليه بقصد قتله لا يمكن أن يشكل الركن المادي للقتل حتى وإن حدثت الوفاة عقب ذلك صدفة، كما لا تعد هذه الأفعال شروعا أيضا.

ولكن يطرح السؤال من ناحية أخرى هل يشترط في وسائل القتل أن تكون أعمالا مادية ؟ فالنص العربي المتعلق بالقتل جاء عاما ولذلك لا يوجد ما يستبعد العوامل النفسية لإحداث

[1] Ibid, p2.

[2] جندي عبد المالك ،موسوعة الجنائية ،المرجع السابق ص685

الوفاة ، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص كان بجواره شخص آخر توفي من شدة الفزع، يرى بعض الفقه في هذه المسألة أنه حتى وإن لم يستبعد القانون هذه العوامل إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها ليس لأنها غير مادية بل لعدم وضوح علاقة السببية التي تربط بين النتيجة وهي القتل بالفعل المنسوب للمتهم [1].

كما أن اشتراط وجود فعل إيجابي لإحداث القتل يطرح مسألة أخرى هي القتل بالإمتناع أو الترك؟ هذه المسألة أثارت نقاشا فقهيا فرق فيه الشراح بين ما إذا كان الشخص الممتنع كان مكلفا بالقيام بالعمل سواء بالقانون أو بمقتضى إلتزام شخصي أو لم يكن كذلك، إذ أن الإمتناع عمدا عن مساعدة الغير من الخطر الذي يحدق به وإن كان منبوذا من الوجهة الأخلاقية، إلا أن القانون لا يمكن أن يسوي بين هذا الإمتناع وفعل القتل، فالشخص الذي يرى أخر على وشك الغرق ولم يسارع لمساعدته لا يمكن إعتباره قاتلا ولو كان قد أراد موته. ولكن إذا كان الممتنع قد ألزمه القانون بواجب القيام بعمل وامتنع سيكون مسؤولا على النتيجة المترتبة على هذا الإمتناع، فالأم التي تمتنع عن إرضاع مولودها حتى مات جوعا تعتبر قاتلة[2].

كما يثير القتل بالإمتناع صعوبة إثبات القصد الجنائي إذ أن نية إحداث القتل لا تظهر إلا بفعل إيجابي، أما المشرع الجزائري وإن كان لا يعاقب صراحة على القتل بالإمتناع إلا أنه أعد تجريم خاص لأشكال الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو امتناع عن القيام بفعل لمنع وقوع جريمة، الفعلان المنصوص عليهما في المادة 182 ق ع،

[1] علي عبد القدر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص218.

[2] وهو الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر في 04/01/1983 حيث أيدت حكما صادر بالإدانة في حق امرأة امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري لمولودها من أجل إحداث وفاته، راجع بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2012/2013 ، ص100 . وهو نفس الموقف أخذت به محكمة النقض الفرنسية في22/11/ 1955،

-Code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris,2008.p 413

بالإضافة إلى نصوص أخرى تعاقب على الترك أيضا كالمادة 314 المتعلقة بترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، م 269 المتعلقة بمنع الطعام والعناية عن القصر أقل من 16 سنة.

ج- العلاقة السببية:

رابطة السبية في جريمة القتل العمد تعني حدوث الوفاة نتيجة فعل الجاني، إلا أنه قد يحدث أن يتم القتل بإتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني وبالتالي تطرح مسألة إسناد النتيجة لهذا الفعل مباشرة أم لا ؟

إنقسم الفقه في تفسير علاقة السببية إلى نظريات عديدة تتلخص في نظرية تعادل الأسباب ، نظرية السبب المباشر، ونظرية السبب النشط، وكذا نظرية السبب الملائم.

ويتجه القضاء في الجزائر إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر التي تشترط أن يكون فعل الجاني له من الكفاية والفعالية لإحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر إلى العوامل الأخرى التي تبقى مجرد ظروفا مساعدة، وقد قضت المحكمة العليا أنه " يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية إنقطعت رابطة السببية، وبالتالي لا تقوم جريمة القتل في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه "[1].

[1] –بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 99.

فالضرب والجرح الذي وقع على المجني عليه ولم يكن من شأنه إحداث الوفاة إلا أنه لسوء العلاج أو لإهمال المجني عليه أصيب هذا الأخير بمرض قاتل أدى إلى حدوث النتيجة، في هذه الحالة فإن الضارب لن يكون مسؤولا عن القتل لأن وفاة المجني عليه لم تكن نتيجة مباشرة للضرب ، بل أن السبب المباشر هو خطأ الطبيب أو إهمال المجني عليه[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة والقتل العارضي، ويقتضي القتل العمد توفر نوعين من القصد، قصد عام والذي يعني العلم وإرادة القيام بفعل محظور ومعاقب عليه، وقصد خاص ويعني نية القتل أو نية إزهاق روح المجني عليه، إذ أن وجود هذه النية ضرورية لتكييف الفعل قتل عمد وغيابها سيتغير إلى قتل خطأ أو ضرب وجرح مفضي الى الموت، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الإدانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان[2].

وجود هذه النية أيضا لا تعني أن يكون هناك سبق الإصرار، فهما أمران منفصلان ولا يستلزم توفر نية القتل أن يكون هناك سبق الإصرار. إذ أنه يمكن أن تكون نية القتل دون وجود سبق الإصرار وهو ما يحدث في القتل العادي عندما تكون النية معاصرة لسلوك

[1] محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص197.

[2] – وقد جاء في أحدى حيثيات القرار الصادر في 15/02/1994 ، " حيث أنه بالرجوع الى ورقة الأسئلة يتضح فعلا أن السؤال المتعلق بإدانة المتهم لم يحتوي على كل العناصر... إذ يتضح أن عنصر العمد الذي يدل على نية الإجرام للمتهم وإرادته في القتل لم يكن موجودا في عنوان السؤال وهذا خطأ جوهري ..."، نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الأسئلة، المرجع السابق، ص 139.

الجاني، وقد يكون سبق الإصرار دون نية القتل وهو ما يحدث في الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة.

- **الفرع الثاني : القتل العمدي في الفقه الاسلامي :**

أولا : آراء المذاهب الفقهية في القتل العمدي :

حدث أن اشترك جماعة أيام الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب غلام في اليمن يقال له أصيل، فكانت تلك حادثة غريبة أشكلت على أمير صنعاء في حينها؛ فاستدعى ذلك أن أرسل أمير صنعاء إلى أمير المؤمنين عمر يستشيره في شأنهم، فكتب إليه عمر: "أن اقتلهم جميعاً فلو أن أهل صنعاء تمالأوا على قتله لقتلتهم جميعا".[1]

ثم إن العلماء قد اختلفوا في مسألة قتل الجماعة بالواحد على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول** : إن الجماعة تقتل بالواحد، وقال بذلك من الصحابة : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم جميعاً.

وقال به من التابعين : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء[2] وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، وأحد روايتين عن الإمام أحمد[1] و هو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، واسحق.

---

[1] سبق تخريج هذا الأثر ص (57) من هذه الرسالة.

[2] الحاوي الكبير15 /170-171، دار الفكر للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المغني 671/7.

[3] تكملة فتح القدير، 243/10.

[4] أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم ،درا الكتب العلمية، التاج والإكليل8/ 307/306، ت سنة 897هـ.

[5] ، أبو العباس شعاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي حاشيتا قليوبي وعميرة 109/4، دار إحياء الكتب العربية ،ت سنة 1070هـ .

- **المذهب الثاني** : ومؤداه أن للولي أن يختار واحدا من الجماعة فيقتله ، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية .[2]

وقال به من الصحابة: معاذ بن جبل ، وعبد الله بن الزبير ومن التابعين : ابن سيرين ، والزهري وقد ذكره البعض عن الشافعي والناصر، ورواية عن مالك[3] وما ذكر عن الشافعي مبني على قول غير مشهور عنه[4]، أما ما ذكر عن مالك فلم أعثر عليه، و قد يكون المراد به حالة القسامة عند المالكية؛ إذ لا يقتل بالقسامة إلا واحد عندهم يعينه الأولياء وذلك فيما لو كان المدعى عليهم بالقتل جماعة[5].

- **المذهب الثالث:** لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية. وهذا قول ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي، وأهل الظاهر، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[6].

الأدلة:

1- أدلة الجمهور :استدل الجمهور، بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

أ –من الكتاب:

---

[1] الشربيني الخطيب ،محمد بن احمد الشربيني القاهري ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية،ت سنة 977 هـ

[2] عبد الله إبن محمد إبن إبراهيم بنى عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت سنة 235هـ ،دار الفكر ، مصنف 146/6 ،

[3] سبل السلام 243/3، الصنعاني أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن علي الكحلاني الصنعاني ،دار الحديث ،ت سنة 1182هـ

[4] الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن دريس بن عثمان بن شافع بن السائب ،دار المعرفة ت سنة204 هـ، الأم 24/6

[5] الباجي ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي ،دار الكتاب الإسلامي ،سنة444هـ، المنتقى شرح موطئ 54/7.

[6] المرجع سبق ذكره .

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾. سورة البقرة الآية (179).

ب –من السنة:

روى أبو شريح الكعبي : أن النبي قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقِلُه، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيريتين : «إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل».[1]

ج –من عمل الصحابة وأقوالهم:

سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب قتل نفراً بواحد وقال قوله المشهور لو تمالأ عليه أهل صنعاء....

روي عن علي عليه السلام" : أنه قتل ثلاثة قتلوا واحدا[2]، وكتب إلى أهل النهروان، حين قتلوا عامله خباب بن الأرت : سّلموا إلي قاتله، قالو ا :كلنا قتله، قال:" فاستسلموا إذن أقد منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم"[3]

* وقتل المغيرة بن شعبة سبعة بواحد.[4]

* وقال: ابن عباس :إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به، ولو كانوا مائة [5] .

الراجح:

---

[1]كتاب الديات، باب ما 354 / ، سنن الترمذي 174 / 4 ، سبل السلام (3 / 2 الطحاوي شرح معاني الآثار3) مرجع سابق ، جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث 1406 ، وقد وردت القصة في صحيح البخاري 446/9،كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

[2] المغني 131/8القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق،190/4. المرجع السابق

[3] أبو عبد الله القرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، الجامع لأحكام القرآن251/2 ، علي بن عمر الدار القطني ، مكتبة المتنبي القاهرة ، سنن الدارقطني/132/3. ت سنة 385هـ

[4] مصنف ابن شيبة،145/6. مرجع السابق .

[5]الحاوي الكبير171/15. مرجع سابق .

هو رأي الجمهور لأن الكل يصدق عليه أنه قاتل كما أن القصاص موضوع للزجر، فإن لم يقد من الجماعة بالواحد ذهبت الحكمة من القصاص بالاشتراك في جرائم القتل.

ويمكننا رد اعتراضات المذهبين الآخرين على مذهب الجمهور بأن ما قالوه من عدم. تعطيل القصاص بالقصاص من أحد الشركاء متعذر؛ لعدم إمكان تعيين واحداً من الشركاء؛ لتساوي جميعهم في الفعل المزهق للنفس.

كما أن القصاص من الجميع أكثر زجراً من القصاص من واحد فقط، وبالتالي لا يمكننا العدول عن الأكثر زجراً إلى الأقل زجراً؛ إذ أن ذلك ليس من المصلحة التي يبتغيها التشريع العقابي في شيء.

و بعدما تناولنا كل هذه المذاهب الفقهية التي تفصل لنا القتل العمدي في الشريعة الإسلامية ظهر لنا ثلاثة أركان و هي :

ثانيا: أركان القتل العمدي :

للقتل العمدي ثلاثة أركان :

- أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم.
- أن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني.
- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

1- أن يكون القتيل آدمي حي معصوم الدم:

القتل العمد الموجب للقصاص : هو حادث إعتداء على آدمي حي معصوم الدم ،على التأبيد فلا قصاص بالإعتداء على غير الإنسان أو على الميت الذي فارق الحياة أو على معصوم الدم عصمة مؤقتة ، كالمرتد أو الحربي *أو المستأمن * في دار الإسلام لأن

المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام فهو في الأصل حربي دخل دار الإسلام لحاجة عارضة ولم يعود إلى وطنه الأصل وعصمة دمه شبه الإباحة بالعود إلى دار الحرب ، وكذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي * لعدم العصمة وأساس العصمة عند الحنفية الوجود في دار الإسلام.

فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام أما الحربي أو المسلم في دار الحرب فليس معصوماً ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب أما عند الجمهور فأساس العصمة هو الإسلام أو الأمان [1]

وأيضا لابد أن يكون المجني عليه إنسان وقد كان حيا قبل فعل الجاني ، مات بعده وهذا يعني أن الروح لم تفارق جسد.

المجني عليه إلا بعد فعل الجاني ، لذلك فمن شق بطن إنسان" ميت "ولم يكن يعلم أنه ميت وكان يقصد قتله فإنه لا يعد قاتلا لأن فعله هذا لم تذهب به الروح ، بل ذهبت قبله لا به فلا يسند له إحداث الموت.[2]

2- القتل يكون نتيجة لفعل الجاني :

(*)الحربي : عدو وهو الذي ينتمي لدولة محاربة ، أو هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحرابة والإجماع علي أنه مهدور الدم والمال اي مباح الدم والمال.

(*) المستأمن : هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيما دون السنه

(*) الباغي : هو أحد البغاه الخا رجين علي الإمام يبغون خلعه وكان لهم منعه وشوكة معتمدين علي تأويل شائع لنص شرع

[1] الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولي 1404 (هـ 1984 م)، الناشر دار الفكر بدمشق سوريا.ص226

[2] شرح القانون الجنائي لسنة 1991 م ، عبدالله الفاضل عيسي قاضي المحكمة العليا لإتحادية 2006 ، ص 226

أن يتسبب فعل الجاني بالقتل ولا تعد الجريمة قتلاً إلا إذا إرتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته علي الجاني ، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلاً.

والفعل القاتل يصح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً أو حرقاً أو حنقاً أو تسميماً أو أي فعل يؤدي إلى الموت غالبا .

3- القصد الجنائي :

لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء(الحنفية و الشافعية والحنابلة) إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو ضربه بفعل مزهق أي قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً.

فإن لم يتوافر القصد الجنائي فلا يعد الفعل قتلاً عمداً لو قصد الجاني مجرد الإعتداء على المجني عليه ، دون إزهاق روحه بما لا يقتل غالبا كان القتل شبه عمد.

بما أن القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الإطلاع علية قال الفقهاء في حكم القتل الحكم ظاهر يمكن معرفته، هو إستعمال أداة القتل المناسبة لأن الجاني غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده الإجرامي لأن الآلة القاتلة هي المظهر الخارجي لنية الجاني.

أما المالكية اشترطوا في القتل العمد هو وجود العدوان إذا قتل الجاني قتل المجني عليه او تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو قاتل عمداً ،أما إّذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب فيكون حنيئذ خطأ [1]

المطلب الثاني :المساهمة الجنائية في القتل الخطأ:

الفرع الأول :المساهمة الجنائية في القتل الخطأ قانونيا :

هو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

ويقسمه الفقهاء إلى نوعين: قتل خطأ محض ، وقتل في معنى القتل الخطأ .

1- الخطأ المحض :

هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه . مثال الخطأ في الفعل ، أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب أحد الأشخاص . مثال الخطأ في ظن الفاعل ، أن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان ، كمن أنقلب على نائم بجواره فقتله ، أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فقتله .

2- بالتسبب:

كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات، أو كمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله، أو كمن أراق ماء في الطريق فإنزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فمات.

الفرع الثاني :المساهمة الجنائية في القتل الخطأ شرعا

1- شرعا :

الخطأ بخلاف العمد لا نية فيه إلى القتل، ويخالف العمد أيضاً في أن أغلب الفعل

المقصود هو فعل مباح في الأصل كمن يرمي إلى طائر فيصيب إنساناً فيقتله أو كمن يرمي إلى من يظنه حربياً فإذا هو مسلم؛ فهنا الخطأ في ظن الفاعل وقصده.

-2- حكم المساهمة في القتل الخطأ :

من المعلوم أن القتل الخطأ لا قصاص فيه وإنما فيه دية خطأ تتحملها العائلة، ومستند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤمناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِه﴾. سورة النساء الآية (92)

وبناء عليه إذا اشترك جماعة في قتل نفس خطأ، فإن يجب عليهم دية تلك النفس وتتحملها عنهم عوائلهم، والأصل في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب في مسألة الحلة وما روي عنه في مسألة القارصة والواقصة والقامصة.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في الضرب والجرح

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الإعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته ، ولهذا سنحاول وضع تعريف شامل لكل الجوانب المتعلقة بجريمة الضرب والجرح

المطلب الأول : المساهمة الجنائية في الضرب و الجرح قانونيا :

- **الفرع الأول : مفهوم الضرب و الجرح في القانون الجزائري :**

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992م، حيث يعتمد التقسم الرباعي الجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح ، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب و الجرح.

- من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض:

1- الضرب : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

2- الجرح : ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض ، القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر الحروق[1].

و البعض الأخر يقصد **بالضرب** كل ضغط مادي على الجسم لايؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة , وإنما قد يحدث ذلك بغير إستعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص.[2]

يقصد **بالجرح** كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا ، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجته ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.[3]

- **الفرع الثاني : أركان المساهمة الجنائية في الجرح والضرب**

تشترك أعمال العنف العمد في محل الإعتداء ، كما أنها تقوم في كل صورها بتوافر ركنين أولهما مادي والثاني معنوي ، وسنتطرق في تفصيلهما :

أولا – الركن المادي :

---

[1] –احسن بوسقيعة، بالوجيز في القانون الخاص ، الجرا ئم ضد الأشخاص والج ا رئم ضد الأموال وبعض الجرائم

الأخرى دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ج (1 د. ط 2001)ص :52،53.

[2] –فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط، 2002 .، ص 133.

[3] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع نفسه ، ص133.

يثير الركن المادي لأعمال العنف غير القتل بعض التعقيدات للتمييز بين الصور المختلفة التي تتضمنها المادة 264 حيث أوردت أربع صور وهي الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي.

1- الجروح : هي عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة ، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو بلكمة وحتى بالعض....

وليس ضروريا أن يحدث الجرح بيد الجاني ، فمن يحرض كلبا على شخص وعضه يكون مسؤولا على الجرح كما يكون مسؤولا أيضا سائق السيارة الذي يصدم شخصا أدى إلى جرحه سواء بواسطة المركبة نفسها أو بسبب تدحرجه على الأرض، كما قد تكون الجروح باطنية كمن يعتدي على إمرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها.

2- الضرب: ويقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف [1] ، فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا، ولا يستوجب أن يستدعي علاجا، ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح ، فالصفعة إلى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بعنف.

3- التعدي: هو عمل عنف ولكنه أقل خطورة من الضرب و الجرح إلا أنه يعادلها في درجة الجسامة بإعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل إيجابي أيضا ، فالتعدي يمكن ألا يترك أي أثر على جسد الضحية فقد يتم عن طريق الملامسة لجسم الضحية وهو ما يقصده المشرع بمصطلح " التعدي" كما قد يتم بدون ملامسة وهو ما يقصده المشرع بمصطلح "أعمال العنف الأخرى".

[1] Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p59

عدة أمثلة يسوقها الفقه والقضاء تعتبر من أشكال التعدي مثل دفع شخص إلى السقوط على الأرض، البصق في الوجه، الجلب من الشعر، الجذب من الأذنين، الدفع على جسم صلب[1]، رمية كرة بلاستيكية في وجه شخص مليئة بمواد قذرة، كما يعتبر تعدي طرد ضابط شرطة قضائية من محل تجاري، رمي الوزير بالبيض أو القارورات الفارغة، تحليق شعر شخص دون رضاه[2].

4 -أعمال العنف الأخرى:

وهي مجموعة الأعمال المادية التي تحدث إنزعاجا شديدا يؤثر على صحة المجني عليه دون أن يلحق به أذى جسمانيا ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يثير لدى المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي الى إضطراب في قواه الجسدية والعصبية[3]، ومن أمثلة ذلك توجيه سلاح ناري إلى وجه الضحية، أوإطلاق عيار ناري فجأة أمامه[4]، الإنطلاق بالسيارة نحو المجني عليه، الضرب على السطح لمنع ساكني الطابق السفلي من النوم ، وحتى الإزعاج الهاتفي إذا أدى إلى اضطراب في القوى الجسدية للمجني عليه[5]، أو الذي يبعث برسائل تحتوي

على رسوم للتخويف إذ أصبح مثل هذا الفعل نتيجة خطورته يشكل جريمة قائمة بذاتها في القانون الفرنسي[6] ، تعليق إعلان وفاة لشخص مازال على قيد الحياة[7].

ولإثبات تلك الإضطرابات التي تحدثها مثل هذه الأفعال غالبا ما يشترط القضاء أن يتم عن طريق شهادات طبية. ويستبعد الفقه إعتبار الأقوال والإشارات حتى وإن اشتملت

[1] -Rassat Michèle laure,op-cit, p253.
[2] -Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p59
[3] - crim.Fran. 3/01/1936. Code penal, op-cit, p420
[4] - Crim.Fran.22/11/1936. Code penal, op-cit, p420
[5] - Crim.Fran. 03/01/1969.Code penal, op-cit, p 421
[6] -Art.222-16 du même code
[7]- Crim.Fran. 27/11/1999. Code pénal.Fran. p420

على تهديد من أعمال التعدي والعنف المنصوص عليها في المادة 264 لأن القانون يعاقب فقط على الأعمال المادية.

ثانيا : الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي للضرب والجرح وجود قصد عام وقصد خاص مثل القتل ، فالقصد العام يعني إرادة إتيان الفعل وعلم الجاني بأن الضرب والجرح الذي يرتكبه مجرما قانونا، لكن وجود هذه الإرادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه القصد الخاص وهو ما يبرر العبرة من العقاب على هذه الأفعال وهي إرادة المشرع حماية المجني عليه من كل أشكال المساس بسلامته وصحته، فرغم أن بعض الشراح تغاضوا عن التركيز على مسألة القصد الخاص في جرائم الضرب والجرح إلا أنه يشكل ضابط التمييز بين العنف العمدي وغير العمدي ،لأن الضرب والجرح الخطأ أيضا يتم بإرادة و وعي و لكن دون رغبة في حدوث النتيجة أي الضرر، وكلما توفر القصد الجنائي فلا أثر للبواعث مهما كانت صفتها شريفة أو مشفقة أو تلبية لطلب المجني عليه.

كما يتحمل الجاني مسؤوليته عن القصد الإحتمالي كلما أدى الضرب والجرح الذي إرتكبه الى نتائج لم يكن ينتظرها متى ثبتت علاقة السببية، كالمجني عليه الذي طال علاجه حتى أحدث له الجرح عاهة مستديمة كما يسأل أيضا عن القصد غير المحدود كمن يرمي حجرة على حشد من كبير من الناس فيصيب أحدهم، ولا أثر أيضا للغلط في شخص المجني عليه لأن العبرة هنا بالنية وليس بشخص المجني عليه، فمن طأطأ رأسه وانطلق لضرب آخر فأصاب غيره يكون مسؤولا عن ضرب عمدي.

* بالنسبة للشروع في جرائم الضرب والجرح العمدي يختلف بإختلاف جسامة الجريمة بحيث لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وهو مالم يرد بالنسبة لجنح الضرب والجرح.

أما بالنسبة لجنايات الجرح فالحكم مختلف إن كان ضربا أوجرحا مفضية إلى الوفاة بحيث لا يمكن تصور الشروع فيها أصلا، فطبيعة هذه الجريمة لا تتفق مع أركان الشروع

لأنها لا تقوم إلا إذا حدثت النتيجة وهي الوفاة، أما إذا نتج عنه عاهة مستديمة يعاقب على الشروع فيها.

* بالنسبة للإشتراك فتطبيق أركانه في جرائم الضرب والجرح العمدي صعبا ، لذا إستقر القضاء على إعتبار أن كل من ساعد على ارتكاب هذه الجرائم يعتبر فاعلا أصليا[1]، ويسأل المساهمون على الضرر الذي أصاب المجني عليه جماعيا دون تفريق حتى إن كان أحدهم إرتكب ضررا بسيطا، وعلى عكس من ذلك فقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن " قضاة الموضوع أدانوا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على إعترافات بعض منهم بمشاركة الأغلبية والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع تشخيص التهمة في حق كل واحد منهم على حدة مع تحديد المصاب وخطورة إصابته ومتى خالفوا ذلك فقد خرقوا أحكام نصتها "المادة 379ق إج"[2]

* أسباب الإباحة بأنواعها لها مجال للتطبيق في الضرب والجرح العمدي، في مهنة الطب والجراحة مثلا يشترط أن يكون في إطار علاجي وقانوني، أيضا في الرياضة بشرط احترام القواعد المنظمة للعبة، وكذا في ممارسة بعض المعتقدات الدينية ولكن بشرط ألا تصل إلى حد إحداث عاهة مستديمة كختان الإناث في بعض المجتمعات الإفريقية[3].

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في الجرح و الضرب في الفقه الإسلامي

نعرض في هذا المطلب لبحث المذاهب الفقهية في جواز القصاص من الجماعة إذا إعتدت على ما دون النفس ثم نعرض ضوابط القصاص من الجماعة المساهمة في الإعتداء على ما دون النفس.

[1] -RASSAT Michèle laure,op-cit, p257.

[2] قرار في14 /1989، مجلة قضائية عدد –/ 3 ، 1991 .ص 248 .

[3] - RASSAT Michèle laure,op-cit. P 258.

- **الفرع الأول : أراء الفقهاء في االقصاص في الإعتداء على ما دون النفس**

سبق أن ذكرنا أن جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا في أنه إذا إعتدت جماعة على النفس الإنسانية فأزهقتها، إقتص من كل واحد منهم كأنه منفرد في إحداث الجريمة ؛ لكن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في حكم الجماعة إذا إعتدت على ما دون النفس؛ كأن قطعت عضواً أو إشتركت في جرح إنسان، وكان هذا الخلاف على مذهبين:

- **المذهب الأول** : لا قصاص من الجماعة إذا إشتركت في جرائم الجراح وإبانة الأطراف، وإنما يكون القصاص منها إذا إشتركت في جريمة قتل النفس [1]وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

- **المذهب الثاني** : إن الإشتراك في الجراح وجرائم القطع والقلع موجب لمعاقبة الشركاء جميعهم بعقوبة الجريمة، كما في الإشتراك في الإعتداء على النفس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة في المشهور عندهم[2].

[1] المبسوط 560/26 ، السرخسي أبي بو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهم ، دار المعرفى للطباعة و االنشر ، بيروت لبنان ،ت سنة 483 هـ .

[2] أبو عبد الله محمد بم عبد الله الخرشي حاشية الخرشي على خليل 14/8، دار الفكر ت،ت سنة 1101هـ، تحفة المحتاج 64/5، كشاف القناع 560/5. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن أدريس البهوتي ، عن متن القناع ، دار الكتب العلمية ، ت سنة 1051هـ .

الأدلة:

أدلة الحنفية:

أ –من الأثر:

علق الإمام عليٍ القطع في قوله لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكم على شرط لا سبيل إلى معرفته وهو علمه بنية العمد منهما وما كان كذلك فهو في حكم المعدوم، وكذلك ثبت من مذهب الإمام علي أنه لا تقطع يدان بيد واحدة [1].

ب– من القياس:

– إن التفاوت في الصفة في القصاص فيما دون النفس يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص كقطع اليد الصحيحة بالشلاء، فكان التفاوت في المقدار والعدد أولى وعلى ذلك لا تقطع أيدٍ بيد واحدة[2].

– إن المشتركين في أدنى ما يتعلق به القطع لا يلزمهم القطع، فلو اشترك مجموعة في سرقة نصاب واحد لا يقطع أي منهم وسواء كان المسروق لا يحتمل التجزئ أو يحتمله وعلى ذلك لا يلزم الجماعة القصاص إذا إشتركت في قطع عضو واحد لإنسان[3].

- الفعل في الطرف لا يكمل بسراية فعل الجاني؛ فإذا قطع جزءاً من العضو فسرى إلى ما بقي حتى سقط العضو لا يلزمه القصاص، فإذا لم يجز تكميل فعله بسراية فعله فيحكم القصاص في الأطراف، فلأن لا يجوز تكميله بفعل شريكه أولى [4]

---

[1] المرجع السابق 169/9 .

[2] المبسوط137/26 .المرجع السابق

[3]المرجع السابق138/26.

[4] المبسوط138/26. مرجع نفسه

ج – من المعقول:

– الأثار الواردة في أخذ الجماعة بالواحدة كانت خاصة بالنفس، والطرف ليس كالنفس حتى يلحق بها[1].

– الإشتراك في القتل كثير الوقوع فوجب القصاص زجراً عنه حتى لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، أما الإشتراك في الطرف فلا يقع إلا نادراً فلا حاجة للزجر عنه بقطع الجماعة[2] .

– الفعل في النفس لا يحتمل التجزىء بحال إذ لا يصح أن يكون كل واحد قاتلاً لبعض النفس، لذا أضيف إلى كل واحد من الشركاء كملاً بخلاف الفعل في الطرف؛ إذ يصح أن يقال أن كل واحد قاطع لبعض الطرف [3].

– الآثار الواردة في القصاص من الجماعة في النفس إذا قتلوا واحداً جاءت على خلاف القياس، وما كان هكذا فلا يجوز التوسع فيه والقياس عليه، وعليه لا يقاس الإشتراك في الإعتداء على الطرف على الإشتراك في الإعتداء على النفس فلا تؤخذ أيدٍ بيد واحدة[4] لأن اليد ليست كالنفس.

– إنه إذا تحامل مجموعة بآلة حادة على يد واحد فقطعوها، فإننا نعلم أن ما إنقطع بقوة أحدهم لم ينقطع بقوة الآخر، وعلى ذلك يكون كل واحد قاطع بعض اليد، فلا يجوز أن يقطع جميع يده بقطعه بعض اليد[5].

---

[1] المرجع السابق26 /138.

[2] البحر الرائق356/8. إبن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، دار المكتاب الإسلامي ، ت سنة 970هـ

[3] المبسوط137/26 . المرجع السابق

[4] تبيين الحقائق115/6 ،أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ،دار الكتاب الأسلامي ، ت سنة 743 . البحر الرائق356/8 ، مرجع السابق .

[5]المبسوط 138/26. مرجع نفسه .

أدلة الجمهور:

أدلة الجمهور في القصاص من الجماعة حال إشتراكهم في الإعتداء على ما دون النفس تشبه أدلتهم السابق عرضها حال إشتراكهم في الجناية على النفس، فالطرف هو جزء النفس، وما يسري على الكل يسري بالأولى على الجزء.

وتتلخص تلك الأدلة في:[1]

أ –**قوله تعالى** : ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاة﴾

ووجه الدلالة : أن كلمة القصاص هنا جاءت عامة؛ تشمل القصاص في النفس والطرف؛ لأن الطرف جزء النفس، وما يسري عليها يسري عليه، ولو لم نقتص من الجماعة إذا اعتدت على الطرف لما كان في ذلك حياة للعضو المعتدى عليه، ولكان كل من هم بقطع غيره استعان بآخر، سقط عنه القصاص؛ فيصير ذلك رافعاً لحكم النص.

ب – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيه سُلطَاناَ ﴾

ووجه الدلالة : سبق أن قلنا أن سلطان ولي القتيل يكون على الجماعة القاتلة والفرد على السواء؛ وذلك لإطلاق" سلطاناً "في الآية ، وهذا الحكم في قتل النفس؛ ولما كان العضو جزء النفس فإن ما يسري على الكل يسري على الجزء؛ وعليه تقطع الجماعة إذا قطعت واحداً.

ج – قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ....» إلى آخر الحديث.

[1] راجع هذه الأدلة ص91 من هذه الرسالة .

ووجه الدلالة :لا يختلف عما سبق في الدليل السابق.

د –من أعمال الصحابة:

- قتل عمر نفراً بواحد.
- قتل علي ثلاثة قتلوا واحداً.
- قتل المغيرة بن شعبة سبعة بواحد.

ووجه الدلالة : هو أن ما ينطبق على النفس ينطبق على جزئها وهو العضو، وعليه تقطع الجماعة إذا قطعت واحداً.

ويدلل الجمهور أيضاً بقول الإمام علي: " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما" [1]. ووجه الدلالة واضح، إذ لو كانت اليدان لا تقطعان بيد واحدة لما قال الإمام عليّ لقطعتكما ولكان قال مثلاً :(لأغرمتكما الدية) أو قال: (لولا أني أعلم أن اليدين لا تقطعان بيد لقطعتكما) كما أنه مع وجود القطع من الكل، كان الكل قاطعاً وعلى ذلك يجب على كل واحد القصاص بالقطع.

رد أدلة الحنفية:

ويمكن رد أدلة الحنفية بأن أغلبها استدلالات عقلية لا ترقى في مواجهة أثر الإمام علي؛ الذي يكون له في الغالب حكم الرفع، والذي يسلم الحنفية أنفسهم بصحته وتأويل الحنفية لهذا الأثر غير مستساغ؛ بل هو بعيد لما سبق أن ذكرناه في وجه دلالة أثر الإمام علي عند الجمهور، والرد التفصيلي على هذه الأدلة كما يلي:

[1] التلخيص الحبير 39/4، باب ما يجب به القصاص، قال فيه إسناده صحيح وورد في البخاري معلقاً.

1-لا يسلم للحنفية قولهم إن الإمام علي علق القطع على شرط لا سبيل إلى معرفته؛ لأننا يمكننا أن نعلم تعمدهما بإقرارهما بتعمدهما الكذب فعندئذ يمكن القصاص من الشهود، وكذلك يرد ما يقوله الحنفية بأن النفس لا تتبعض بخلاف العضو فإنه يتبعض، بإشتراط الجمهور أن يكون كل شريك جانياً على كل جزء من العضو.

2- يرد قولهم إن التفاوت في العضو يمنع القصاص بأن التفاوت في الصفة في النفس يمنع القصاص وذلك مثل إمتناع القصاص من الحربي بالمسلم وامتناع القصاص من المسلم بالكافر ومن الصبي بالبالغ، ومع ذلك تؤخذ نفوس بنفس عندكم فوجب بناء عليه أن تقطع أعضاء بعضو.

3- يرد قولهم إن الإشتراك في أدنى ما يتعلق به القطع لا يوجب قطع الشركاء بأن مسألة الحدود تختلف عن القصاص؛ فالحد حق لله يدرأ بأدنى شبهة بخلاف للقصاص فأنه حق للعبد.

4- كما أن بعض الفقهاء كالحنابلة يوجبون قطع الشركاء في سرقة نصاب واحد. كما أنه يمكن رده بالقياس على النفس؛ إذ أن قتل نفس واحدة موجب للقصاص من الشركاء، وكذا قطع عضو موجب لقطع الشركاء، والقياس على النفس هنا أولى من قياس الحنفية القصاص في الأعضاء على مسألة القطع في السرقة؛ لأن الإعتداء على النفس والعضو يمثل جرائم من جنس واحد بخلاف الإعتداء على العضو وجريمة السرقة.

5- يرد الدليل الخامس لهم بأن الطرف جزء النفس وما يسري عن الكل يسري على الجزء.

6- ويرد الدليل السادس بأن مسألة التجزئ وعدمه لا دخل لها في القصاص من الجماعة لأننا إنما اقتصصنا من الجماعة حفظاً للنفوس وصيانة لها عن الإهدار وهذا ما يسري على العضو أيضاً.

7- يرد الدليل السابع بأنه إن لم تقطع الأعضاء بالعضو فسوف تنتشر الجناية على الأعضاء بطريق الاشتراك.

8- ويرد الدليل الثامن بمثل رد الدليل الخامس.

9- يرد الدليل التاسع بأنه في النفس إذا اجتمعت مجموعة أفعال من جماعة على إحداث القتل بنفس واحدة بطريق التكامل بين هذه الأفعال فإنه تؤخذ الجماعة بالنفس المزهقة، وكذا يجب أن تؤخذ الأعضاء بالعضو.

الراجح:

هو رأي الجمهور الذي يرى القصاص من الجماعة حال إشتراكها في الإعتداء على ما دون النفس لأنه يسد الطريق على المجرمين فيعاملون بنقيض قصدهم، وإذا علم الجماعة أنهم لا يقطعون إذا اشتركوا معاً في قطع آخر، فسوف ينتشر القطع بهذه الطريقة وتذهب الحِكم الموجودة لأجلها العقوبة، وذلك لعدم إمكانية تطبيقها في هذه الحالة.

- **الفرع الثاني : ضوابط القصاص في الاعتداء على ما دون النفس**

ذكرنا أن الحنفية لا يوجبون القصاص على الجماعة إذا اشتركت في الإعتداء على ما دون النفس وإذا ثبت ذلك فإنه يجب على الجماعة عندهم دية العضو المقطوع أو الجرح وذلك لأن فعلهم عمد، وتكون ديته بالتساوي بينهم إذا كان فعل كل واحد مساوٍ لفعل الآخر[1]، أما إذا اختلفت الأفعال فإنه يصار حينئذٍ إلى حكومة العدل[2].

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى التي تجيز القصاص من الجماعة حال اعتدائها على ما دون النفس فقد وضعوا ضوابطاً وشروطاً معينة نستعرضها كما يلي:

[1] المبسوط138/26. مرجع سابق ،بيروت لبنان ، ت سنة 483 هـ

[2] حكومة العدل : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية104/3.

1-مذهب المالكية:

بالنسبة للمالكية فهم يفرقون – كما في النفس تماما –بين المساهمة بالتمالؤ والمساهمة بالتوافق في جرائم الاعتداء على ما دون النفس[1].

أ –المساهمة بالتمالؤ فيما دون النفس:

يرى المالكية في الأظهر عندهم، أنه إن تمالأ جماعة على إحداث إصابات بالمجني عليه؛ فقطع أحدهم يده، وفقأ الآخر عينه وقطع الثالث رجله، أنه يقتص من جميع الجناة بقدر جميع الإصابات وسواء بعد ذلك تميزت أفعالهم أو لم تتميز؛ وهذا الرأي هو الأظهر؛ إذ أنه يتفق مع قواعد التمالؤ عند المالكية[2].

والرأي الآخر عندهم أنه إن تميزت الإصابات حال التمالؤ، ففقأ أحدهم عينه اليمنى مثلاً والآخر عينه اليسرى، فإنه يقتص من كل واحد بمثل ما فعل فقط ولا يقتص من كل واحد بقدر الجميع وهذا الحكم حال تعدد الإصابات، أما حال كون الإصابة واحدة كأن تمالأ اثنان على فقأ عينه، فإن هذا الرأي يتفق مع الرأي الأول، ويرى أنه تفقأ عين كل جان[3].

ب –المساهمة بالتوافق فيما دون النفس:

[1] حاشية الخرشي 8 /14. أبو عبد الله محمد بم عبد الله الخرشي ، دار الفكر ت،ت سنة 1101هـ

[2] حاشية الدسوقي 4 /250. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ،دار أحياء الكتب العربية ،ت سنة 1230 هـ

[3] حاشية علي العدوي8 /14. أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، دار الفكر ت سنة 1189 هـ

يتفق المالكية على أنه إن تعددت الإصابات حال التوافق فإنه يقتص من كل واحد من الجناة بقدر فعله فقط، وهذا الحكم حال تميز الإصابات[1].

وأما إن تعددت الإصابات ولم تتميز؛ فلم يعرف صاحب كل فعل فإن الظاهر عند المالكية أنه يلزم الجناة جميعاً دية جميع ما أحدثوا بالمجني عليه.

والرأي الآخر عندهم في هذه الحالة هو أن يقتص من كل واحد بقدر الجميع، وهذا بعيد جداً؛ إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عين المجني عليه والثاني قطع يده والثالث قطع رجله لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أن كل واحد منهم لم يجن إلا على عضو واحد فقط[2] .

والحكم السابق فيما إذا تعدد العضو المجني عليه، ولكن إذا كان العضو المجني عليه واحداً؛ كأن توافق اثنان على فقء عين المجني عليه فإن الظاهر هو أن يقتص من كل واحد من الجناة؛ فتفقأ عين كل واحد، والرأي الآخر لزوم دية العضو عليهما.

والقصاص منهما في هذه الحالة نص عليه البعض[3]، ويفهم من كلام البعض الآخر الذين استشكلوا القصاص من الجميع بقدر جميع الأعضاء حال تعدد العضو المجني عليه، إذ أن هذا الإشكال لا يرد حال كون العضو المجني عليه واحداً.

2-مذهب الشافعية والحنابلة:

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة في المشهور عندهم فقد وضعوا شرطين للقصاص من الجماعة فيما دون النفس وهما:

[1] التاج والإكليل8 / 313 مرجع سابق ، حاشية الخرشي 8/ 14 مرجع نفسه .

[2] بلغة السالك 4 /349 ، الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ، دار المعارف بمصر ، ت سنة 1241هـ

[3] حاشية الدسوقي250/4 ، دار الأحياء الكتب العربية ، ت سنة 1230 هـ ، مرجع السابق .

الشرط الأول : أن يباشر الجميع الجرح أو القطع، وهذا الحكم سواء في حالة وجود اتفاق مسبق أو كانت الجريمة توافقاً.

الشرط الثاني : وهو أن تتداخل الأفعال المحدثة للجريمة حتى تمام الجريمة، ولا يتميز فعل كل جانٍ عن الآخر ويعبرون عن ذلك بقولهم (ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه) ويمثلون لذلك بأمثلة منها:[1]

1- لو وضع جماعة من الأشخاص سكيناً على يد إنسان وتحاملوا كلهم عليه ا دفعة واحدة فأبانوها ولو بالقوة قطعوا [2].

2- لو أوضحه جمع فإن تحاملوا على آلة وجروها معاً أوضح من كل واحد منهم قدر موضحة لا قسطه منها فقط وهو المذهب عند الشافعية [3] والمرجح عندهم، وإن آل الأمر للدية فإنه يجب على كل واحد من الجناة دية موضحة [4] كاملة، رجح ذلك الإمام الجويني وجزم به في الأنوار.

وقال الأذرعي إنه المذهب خلافاً للبغوي والماوردي[5].

3- أن يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه[6]

---

[1] حاشيتا قليوبي وعميرة 118/4 مرجع سابق ، كشاف القناع556/6، 560. البهوتي ، ت سنة 1051 هـ ، مرجع سبق ذكره

[2] أسنى المطالب4 /22 ، الانصاري أبو يحي زكرياء بن محمد السنيكي المصري ، شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ت سنة 926هـ .

[3] مغني المحتاج79/264/5، الشربيني الخطيب ، محمد بن احمد الشربيني القاهري ، دار الكتب العلمية ، ت سنة 977هـ

[4] الموضحة : هي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم، والسمحاق : الجلدة بين اللحم والعظم، انظرالموسوعة الفقهية79/16

[5] ملاحظة :سترد ترجمة للأعلام الواردة بهذه الصفحة في آخر البحث.

[6] لمغني676/7. مرجع سبق دكره .

4- أن يقلعوا عيناً أو يقطعوا يداً بضربة واحدة[1]

ولو قطع كل واحد من جهة حتى أبانوا اليد، فلا تقطع أيديهم، وإنما يق تص من كل بقدر ما فعل؛ فيحز من هذا بقدر ما حز من يده، ومن الآخر بقدر ما حز، فإن لم يمكن ذلك فعلى كل منهم حكومة على قدر جنايته بحيث يصبح مجموع الحكومات دية اليد، فإن تعذر معرفة قدر فعل كل منهم وجبت دية اليد بينهم بالسوية ويستدل الحنابلة والشافعية على ذلك[2] :

أ- بقول علي بن أبي يطالب" لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[3] .

ووجه الدلالة : أنه في الشهادة لا يتميز فعل كل شاهد عن الآخر، وقد أراد الإمام علي قطعهما بالشهادة[4].

ب- لو أكرهوا إنساناً على قطع طرف إنسان آخر فيجب قطع المكرهين كلهم،و أفعالهم هنا غير متميزة .

وهذان الدليلان يصلحان كصورتين من الصور الموجبة للقصاص فيما دون النفس.

والراجح:

هو مذهب المالكية الذين يفرقون بين حال التمالؤ والتوافق، حيث في التمالؤ يسأل الكل عن الجريمة أو الجرائم المرتكبة وسواء كان مباشراً أو لم يكن كذلك؛ إذ أن المتمالئ غير

---

[1] المرجع السابق667/7.

[2] المرجع السابق667/6.

[3] سبق تخريجه ص(145) من هذه الرسالة .

[4] كشاف القناع560/5، مرجع نفسه .

المباشر يكون على أتم الاستعداد لتقديم العون بالمباشرة إذا تطلب الأمر ذلك؛ لذا فهو في خطورة المباشر تماماً.

أما حال التوافق فيسأل كل بقدر فعله فقط؛ لأن المنطق يقضي بأن يسأل الإنسان عن فعله فحسب فلا يمكن محاسبة الإنسان عن فعله وفعل غيره، وبناء عليه إذا حدثت جريمة قطع العضو توافقاً فإنه يسقط القصاص وتجب دية العضو على الشركاء، وذلك حال كون العضو المجني عليه واحداً.

والأخذ برأي الشافعية والحنابلة قد يفتح باب التحايل على الطريقة التي يشترطونها؛ فيقطع أحدهم من جهة والآخر من الجهة الأخرى مما يؤدي لسد باب القصاص في الأعضاء.

خاتمة

في الأخير على حسب ما تناولناه في موضوع المساهمة الجنائية في القانون التشريعي تتفرع إلى أحكام و نصوص جنائية بما ذلك أيضا قد كان لها الإشتراك بالشريعة الإسلامية و هي الأسبق من القانون الوضعي الجزائري لأن القانون غير ثابت عبر الأزمنة

ونظرا لكثرة هذا النوع من الجرائم فقد فصلنا في بعضها و لخصنا البعض الأخر و لم نتناول عدد منها ، ودلك بإعتماد عدة معايير منها ما تعلق بدرجة الخطورة كجرائم العنف خاصة و بعض الجرائم الأخلاقية كالإغتصاب و الفعل المخل بالحياء و السرقة ، ومنها المتعلق بدرجة تعقيد أركانها كجرائم الزنا و القتل و النصب و الإحتيال و ما تعلق بدرجة انتشارها في المجتكع و كثرة وقوعها نتيجة الفهم الخاطئ للجريمة وبذلك لابد من الباحث الجنائي محاولة حل المشاكل و المواجهات الأكثر خطورة و الأكثر تعقيد في الجرائم المنتشرة بكثرة في مجتمعنا و سنحاول إعطاء نتائج وهي :

- الوقوع في الجريمة بالصورة الاعتيادية يكون من خلال إرتكاب الشخص لركن الجريمة المادي، إلا أن بعضًا من الجرائم لا يستطاع إرتكابها من قبل شخص واحد بل هي بحاجة لتضافر جهود عدد من الجناة لإرتكاب ركنها المادي، فيسمى ذلك الإشتراك في الجريمة.
- نرى أن الشرع الإسلامي يشمل الدقة في الأحكام القانونية عكس القانون الذي يرجع أساس ذلك إلى إختلاف المصدر لكل تشريع منهما.
- إن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إرساء نصوصها
- إن الإشتراك في الجريمة في القانون الوضعي تنقسم إلى فاعل أصلي في إرتكاب الجريمة أو إشتراك الفاعل المعنوي فيها أو يكون إشتراك الجريمة بأحد من المساهمات التبعية الآتية كالمشاركة بصورة تحريض ،أو بالإتفاق ،أو بالتوافق ،أو بالمساعدة، أو بالتدخل، أو بالإعانة ،أو بصورة الخفي لتكوين جريمة
- إطلاع على النصوص الجديدة الأصلح فهي لا تعارض الفقه الإسلامي

- التشريعات القانونية الوضعية مع كل التطورات والمراحل التي مرت بها، عبر الأزمنة لكنها تبقى قاصرة في الرقي بأحكامها إلى مرتبة التشريع الجنائي الإسلامي
- إختلاف في الأحكام التشريعية والشرعية في إرتكاب الجريمة يرجع أساسهما عبر مصدر كل منهما

- في الشريعة الإسلامية تنص أحكاما صارمة ضد المجرم على حسب الجريمة التي إرتكبها ، غير ذلك في القانون تطبق الحكام على حسب النصوص والمواد التي ينصها المشرع الجزائري .

- في أخر الموضوع تبين لنا مقارنة بما جاء من تعريفات عند الفقه الإسلامي أن الفقه القانوني كان متوافقا ،إلى حد ما ، تميز بذكر عناصر الجريمة , حيث كان بعض الإختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب والجرح العمدي فالشريعة قد توسعت في وصف هذه الأصناف مركزة على كل جزء في جسم الإنسان من خلال ما قد يعتريه جسمه من إعتداء على خلاف ما جاء به القانون الذي إقتصر على ذكر الأصناف دون التطرق إلى التفصيل فيها.

- أركان جريمة الضرب و الجرح لا يوجد بينهما إختلاف كبير ، في القانون الجزائري والفقه

الإسلامي حيث يحتويان على نفس أركان الجريمة ، الركن المادي هو الاعتداء الواقع على الفرد والمخلف العقوبة مقررة بتوفر الركن المادي ، كما نجد أيضا التوافق من الناحية القصدية فكلاهما يقارن بالعبرة بالقصد الجنائي و أين أتجهت إ رادته في وقوع الفعل، يختلفان فقط في النتيجة التي تقع جراء الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت.

إعتمد الفقه الاسلامي والقانون وسائل إثبات يتماشى بطبيعة الجريمة ، ففرض كل منهما شروطا لصحة إظهار الحقيقة التامة .

المراجع

القرآن الكريم

الدساتير

التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 /03/ 2016

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

القوانين و الأوامر و المراسيم

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .ج. ر. ج. ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014

الكتب

- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.
- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، 2006.
- فغول عربية ، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري،
- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، بيروت 1999.
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

- علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008.
- عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط 2، دار المهدي ، عين ميلية ، الجزائر ، 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله اوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2008.
- منصور رحماني الوجيز في القانون الجاني العام ، العام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة جيجل ، الجزائر 2006.
- عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،دون طبعة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995.
- عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالوضعي ، دون طبعة ، الجزء الثاني دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ت ن.
- سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، رواي للطباعة والإعلام، الاسكندرية، د.ت، .
- عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.

الرسائل و المذكرات

- محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978.
- رائد أحمد القططي,المساهمة الجنائية في الشريعة الاسلامية رسالة ماجيستر الجامعة الإسلامية عزة ، كلية الشريعة ،2001 .

الكتب باللغة الأجنبية:

- [1] –Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures penales,tome 4,Paris,2003,p02.
- Pradel jean Danti–juan Michel, droit pénal spécial,2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p 32

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمساهمة الجنائية	
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول : مفهوم المساهمة الجنائية	02
المطلب الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية	02
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية	02
أولا : التعريف القانوني	02
ثانيا: التعريف الفقهي	03
الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية	03
أولا: التعابير الفقهية	03
ثانيا:التعابير القانونية	04
المطلب الثاني : عناصر المساهمة الجنائية	04
الفرع الأول: تعدد الجناة	05
أولا : التعدد الضروري	06
ثانيا: التعدد الإحتمالي	07
الفرع الثاني: وحدة الجريمة	07
أولا: الوحدة المادية للجريمة	08
ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة	09
المبحث الثاني :أنواع المساهمة الجنائية	11
المطلب الأول: المساهمة الجنائية	11

الفرع الأول: أركان المساهمة المساهمة الجنائية	11
أولا : الركن الشرعي للمساهمة الأصلية	11
ثانيا : الركن المادي للمساهمة الأصلية	12
ثالثا :الركن المعنوي للمساهمة الأصلية	16
الفرع الثاني :عقوبة المساهمة الأصلية	17
أولا : عقوبة في الفقه الإسلامي المباشر	17
ثانيا : في القانون الوضعي	18
المطلب الثاني : المساهمة التبعية	18
الفرع الأول :أركان المساهمة التبعية	19
أولا :الركن الشرعي للمساهمة التعية	19
ثانيا :الركن المادي للمساهمة التبعية	20
ثالثا:الركن المعنوي للمساهمة التبعية	23
الفرع الثاني : عقوبة المساهمة التبعية	24
أولا : في الفقه الإسلامي	24
ثانيا : في القانون الوضعي	24
الفصل الثاني : تطبيقات حول المساهمة الجنائية	
مقدمة الفصل	28
المبحث الأول : المساهمة الجنائية في الإعتداء على النفس	28
المطلب الأول : المساهمة الجنائية في القتل العمد	28
الفرع الأول : تعريف القتل العمدي في القانون	28
أولا : الركن المادي	28
ثانيا : الركن المعنوي	34
الفرع الثاني :القتل العمدي في الفقه الإسلامي	34
أولا : آراء المذاهب الفقهية في القتل العمد	34
ثانيا : أركان القتل العمد	38

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في القتل الخطأ	40
الفرع الأول :المساهمة الجنائية في القتل الخطأ قانونيا	40
الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في القتل الخطأ شرعا	41
المبحث الثاني :المساهمة الجنائية في الضرب والجرح	42
المطلب الأول: المساهمة الجنائية في الضرب والجرح قانونيا	42
الفرع الأول :مفهوم الضرب والجرح في القانون الجزائري	42
الفرع الثاني : أركان المساهمة الجنائية في الضرب والجرح	43
أولا : الركن المادي	43
ثانيا : الركن المعنوي	46
المطلب ثاني : المساهمة الجنائية في الضرب والجرح في الفقه الإسلامي	47
الفرع الأول : أراء الفقهاء في القصاص في الإعتداء على ما دون النفس	48
الفرع الثاني : ضوابط القصاص في الإعتداء على ما دون النفس	54
الخاتمة	60
قائمة المراجع	63
فهرس المحتويات	67